التزوير
دراسة فقهية، تطبيقية

إعــداد

د/عبد المغني بن عبد الغني السلمي

المستشار في المجمع الفقهي الإسلامي

برابطة العالم الإسلامي

Aasaa١٢١٢@gmail.com

ملخص

التزوير

دراسة فقهية، تطبيقية

إعــداد

عبد المغني بن عبد الغني السلمي

المستشار في المجمع الفقهي الإسلامي

برابطة العالم الإسلامي

Aasaa١٢١٢@gmail.com

تبين لي من هذا البحث ما يلي:

١- أن التزوير تحسين الشيء ووضعه بخلاف صفته، فهو تمويه الباطل بما يوهم أنه حق.

٢- أن هناك مصطلحات تتصل بالتزوير منها: الكذب، والخلابة، والتلبيس، والتغرير، والغش، والتدليس، والتحريف، والتصحيف.

٣- أن للتزوير أنواع ثلاثة هي: التزوير المادي، والتزوير المعنوي، والتزوير الظاهر.

٤- أن التزوير حتى يتحقق لا بد له من شروط ثلاثة هي:

أ- تغيير الحقيقة.

ب- تغيير حقيقة المحرر.

ج- وقوع الضرر.

٥- للتزوير أسباب كثيرة ذكرتها في ثنايا البحث.

٦- التزوير محرم كما دل على ذلك الكتاب والسنة، وقد بسطت الأدلة في ثنايا البحث.

٧- لحماية المحررات من التزوير طرق كثيرة ذكرتها في ثنايا البحث.

٨- عقوبة المزور في الفقه الإسلامي هي التعزير، وله عدة عقوبات منها: التشهير، والنفي ، العزل، والحبس، وغيرها مما ورد في البحث.

٩- للتزوير عقوبة في النظام السعودي لمكافحة التزوير وقد بينتها في ثنايا البحث وذكرت أرقام المواد من نظام مكافحة التزوير وبينت من الجهة المعنية بإيقاع العقوبة.

الكلمات المفتاحية : التزوير – الكذب – الغش – التحريف – الضرر .

Summary
Forgery
Jurisprudence study, applied
Preparation
Abdul Mughni bin Abdul Ghani Al Salami
Counselor at the Islamic Jurisprudence Academy
Association of the Islamic World
Aasaa١٢١٢@gmail.com
This research showed me the following:
١ - Forgery is the improvement of something and its position in contrast to its characteristic.
٢- That there are terms related to forgery, including lying, deception, dressing, deceit, fraud, fraud, misrepresentation, and correction.
٣- There are three types of forgery: physical forgery, moral forgery, and apparent forgery.
٤- That forgery in order to achieve it must have three conditions:
A- Change the truth.
B - Change the editor's truth.
C- The damage occurred.
٥- Counterfeiting has many reasons that I mentioned in the folds of research.
٦- Forgery is prohibited, as indicated by the Qur'an and Sunnah. Evidence has been simplified throughout the research.
٧- To protect the liberators from forgery, there are many methods mentioned in the research fold.
٨- The penalty for forged in Islamic jurisprudence is ta'zir, and it has several penalties, including: defamation, exile, isolation, imprisonment, and other things mentioned in the research.
٩- Counterfeiting is a punishment in the Saudi anti-counterfeiting system, as I have outlined in the research folds. The material numbers from the anti-counterfeiting system are mentioned and indicated by the authority concerned with the imposition of the penalty.
Key words: forgery - lies - fraud - misrepresentation - harm.

مقدمة

الحمد لله الحمد لله المتصف بصفات الكمال والصلاة والسلام على خير الرجال، وعلى آله وأصحابه المتصفين بخير الخلال، وعلى من سار على نهجهم واقتفى أثرهم إلى يوم تندك فيه الجبال، وبعد...

فإن الشريعة الإسلامية جاءت بما يسعد البشرية ويجعلهم في خير حال، وبما يحقق لهم السعادة في الآخرة وحسن المآل، فحفظت الأنفس والعقول والأموال، كما حفظت الأعراض مما يدنسها في جميع الأوقات والأحوال، فهي شريعة صالحة لكل زمان ومكان، لأنها من عند رب الخلق الكبير المتعال، ومما يضر بالمجتمع المسلم ما يسمى بالتزوير، فهو ميل عن الحق وعدول عنه، فلذا حرمته الشريعة الإسلامية، بل وتوعدت من يقع فيه بالوعيد الشديد؛ فلذا أحببت أن أكتب بحثاً عن هذا الموضوع يبين حكمه، وما ورد من التحذير فيه في السنة وأقوال العلماء رحمهم الله، رابطاً له بما جاء في نظام مكافحة التزوير، في الأنظمة السعودية، فأسأل الله عز وجل أن يوفقنا لقول الحق والعمل به، والله أعلم.

منهج البحث:

سرت في البحث وفق النقاط التالية :

١- كتابة الآيات القرآنية بالرسم العثماني.

٢- تخريج الأحاديث من مصادرها، وذكر كلام العلماء -رحمهم الله- على الحديث صحة وضعفاً، إذا لم يكن الحديث في الصحيحين أو أحدهما، فإن كان في الصحيحين أو في أحدهما بينت موضعه فيهما أو في أحدهما فقط.

٣- لم أترجم للأعلام الواردة أسماؤهم في البحث -اختصاراً-.

٤- في نهاية البحث عملت قائمة بمصادر ومراجع البحث، وكذلك فهارس لمحتويات البحث.

خطة البحث

تحتوي الخطة على مقدمة، وثلاثة فصوله وخاتمة على النحو التالي:

المقدمة ذكرت فيها أهمية الموضوع، والمنهج المتبع في البحث.

وخطة البحث كالتالي:

الفصل الأول: التزوير، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف التزوير، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التزوير لغة.

المطلب الثاني: تعريف التزوير اصطلاحاً.

المطلب الثالث: تعريف التزوير في النظام.

المبحث الثاني: مصطلحات ذات صلة بمصطلح التزوير، وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول : الكذب

المطلب الثاني: الخلابة

المطلب الثالث: التلبيس

المطلب الرابع: التغرير

المطلب الخامس: الغش

المطلب السادس: التدليس

المطلب السابع: التحريف

المطلب الثامن: التصحيف

المبحث الثالث: أنواع التزوير وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التزوير المادي وفيه ست فروع:

الفرع الأول: تعريف التزوير المادي

الفرع الثاني: الاصطناع

الفرع الثالث: التقليد

الفرع الرابع: وضع إمضاءات أو أختام أو بصمات مزورة

الفرع الخامس: إتلاف المحررات

الفرع السادس: التغيير أو التحريف في المحررات

المطلب الثاني: التزوير المعنوي ، وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: تعريف التزوير المعنوي

الفرع الثاني: إساءة استغلال التوقيع على بياض

الفرع الثالث: جعل وقائع وأقوال كاذبة في صورة صحيحة أو معترف بها.

الفرع الرابع: تغيير أقوال أولي الشأن

المطلب الثالث: التزوير الظاهر

المطلب الرابع: الفرق بين التزوير المادي والمعنوي

الفصل الثاني : شروط التزوير وأسبابه وأدلة تحريمه، وطرق حماية المحررات من التزوير، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: شروط تزوير المحررات، وفيه ثلاثة مطالب:
المطلب الأول: تغيير الحقيقة، وفيه فرعان:
الفرع الأول: تعريف تغيير الحقيقة
الفرع الثاني: ضروب تغيير الحقيقة وعلاقتها بالتزوير
المطلب الثاني: تغيير حقيقة المحرر، وفيه أربعة فروع:
الفرع الأول: شكل المحرر
الفرع الثاني: مضمون المحرر
الفرع الثالث: مصدر المحرر
الفرع الرابع: غاية المحرر
المطلب الثالث: وقوع الضرر، وفيه ثلاثة فروع
الفرع الأول: تعريف الضرر
الفرع الثاني: أقسام الضرر
الفرع الثالث: حكم الضرر

المبحث الثاني: أسباب التزوير
المبحث الثالث: أدلة تحريم التزوير
المبحث الرابع: طرق حماية المحررات من التزوير
الفصل الثالث: عقوبة التزوير في الفقه الإسلامي وفي النظام، وفيه مبحثان:
المبحث الأول: عقوبة التزوير في الفقه الإسلامي وفيه ثلاثة فروع:
الفرع الأول: تعريف التعزير
الفرع الثاني: مشروعية التعزير
الفرع الثالث: أنواع العقوبات التعزيرية وفيه سبع مسائل:
الأولى: التشهير
الثانية: النفي
الثالثة: العزل
الرابعة: الحبس
الخامسة: الجلد
السادسة: أخذ المال
السابعة: القتل

المبحث الثاني: عقوبة تزوير المحررات في النظام، وفيه ثلاثة مطالب:
المطلب الأول: توصيف العقوبة في النظام
المطلب الثاني: الاختصاص القضائي لجرائم التزوير
المطلب الثالث: تقييد سلطة القاضي في العقوبات التعزيرية

المبحث الأول

تعريف التزوير

المطلب الأول

تعريف التزوير لغة

للتزوير في اللغة معانٍ عديدة منها:

١- (زَوَّرَ) الزاء والواو والراء، أصل واحد يدل على الميل والعدول، ومن ذلك الزور الكذب لأنه حائل عن طريق الحق.[١]

٢- إصلاح الشيء، ومنه قولك: كنت زورت في نفسي كلاماً، أي: هيأت وأصلحت.

٣- فعل الكذب أو الباطل

٤- التشبيه

٥- التذويق والتحسين، ومنه قولك: زورت الشيء أو حسنته وقومته.

٦- تهيئة الكلام وتقديره.[٢]

٧- النمش: الكذب، ويقال: النمش التزوير.[٣]

المطلب الثاني

تعريف التزوير اصطلاحاً

تحسين الشيء ووصفه بخلافه صفته، حتى يخيل إلى من سمعه أو رآه أنه بخلاف ما هو به، فهو تمويه الباطل بما يوهم أنه حق.[٤]

المطلب الثالث

تعريف التزوير في النظام

تغيير الحقيقة في بيانات محررة، بإحدى الطرق المحددة نظاماً، مع ترتب ضرر للغير ومع توافر نية استعمال المحرر فيما يُزوِّر من أجله.[٥]

---

(١) انظر: مقاييس اللغة (٣٦/٣)

(٢) انظر: تهذيب اللغة (١٦٣/١٣-١٦٤) ، لسان العرب (٣٣٧/٤)، مختار الصحاح (١١٧)، تاج العروس (٤٦٩/١١، ٤٧٢)

(٣) انظر: تاج العروس (٤٣٠/١٧)

(٤) انظر: سبل السلام (١٣٠/٤)

(٥) الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة (٢٤٠/١)

المبحث الثاني

المصطلحات ذات الصلة

وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول

الكذب

قال ابن فارس رحمه الله: الكاف والذال والباء أصل صحيح يدل على خلاف الصدق.[١]

ويطلق الكذب في اللغة على معانٍ عديدة منها:

١- اللبث، يقال: ما كذب فلان أن فعل كذا، أي: ما لبث.

٢- الإغراء: أو الوجوب[٢]

٣- الذهاب، فتقول: كذب لبن الناقة أي: ذهب.[٣]

الكذب اصطلاحاً: عدم مطابقة الخبر للواقع.

وقيل: إخبار لا على ما عليه المخبر عليه.[٤]

ومن هنا يتضح أن بين الكذب والتزوير عموم وخصوص وجهي، فالتزوير يكون في القول والفعل، والكذب لا يكون إلا في القول.[٥]

المطلب الثاني

الخلابة

هي الخديعة[٦]، وقيل المخادعة باللسان.[٧]

ومن ذلك قوله ﷺ (إذا بايعت فقل لا خلابة) أي: لا خداع.[٨] [٩]

---

(١) مقاييس اللغة (١٦٧/٥-١٦٨)، لسان العرب (٧٠٤/١)
(٢) مقاييس اللغة (١٦٨/٥)
(٣) أساس البلاغة (٥٣٨/١)، مقاييس اللغة (١٦٨/٥)
(٤) انظر: التعاريف (٦٠١/١)
(٥) الموسوعة الفقهية (٢٥٥/١١)
(٦) انظر: جمهرة اللغة (١١٦٦/٢)، (١٢٢٧/٣)، مقاييس اللغة (٢٠٥/٢)، المخصص(٤٢٩/٢)، (٦/٥)، المغرب في ترتيب المعرب (٢٦٤/١)، لسان العرب (٣٦٣/١)
(٧) انظر: لسان العرب (٣٦٣/١)
(٨) انظر: غريب الحديث لابن سلام (٢٤٣/٢)
(٩) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٤٥/٢) كتاب البيوع ، باب ما يكره من الخداع في البيع ، حديث رقم (٢٠١١)

المطلب الثالث

التلبيس

قال ابن فارس رحمه الله: اللام والباء والسين، أصل صحيح واحد، يدل على مخالطة ومداخلة، من ذلك: لبست الثوب ألبسه، وهو الأصل، ومنه تتفرع الفروع واللبس اختلاط الأمر، يقال: لبست عليه الأمر ألبسه بكسرها، قال تعالى (وَلَلَبَسۡنَا عَلَيۡهِم مَّا يَلۡبِسُونَ ۝٩)[1]وفي الأمر لبسة، أي ليس بواضح واللبس اختلاط الظلام، ويقال: لابست الأمر ألابسه، ومن الباب اللباس، وهو امرأة الرجل والزوج لباسها.[2]

ومن هنا يتضح لنا أن التلبيس: اختلاط الأمر، وستر الحقيقة وإظهارها على خلاف الواقع.

المطلب الرابع

التغرير: حمل النفس على الغرور.(٣)

التغرير اصطلاحاً: الخديعة والإيقاع في الباطل ، وفيما انطوت عاقبته.[4]

المطلب الخامس

الغش

الغش: مأخوذ من غش فلان فلاناً يغشه غِشاً، إذا لم يمنحه النصح، ومنه الغش في البياعات[5]، ومنه قوله ﷺ: (من غشنا فليس منا)[6]

الغش اصطلاحاً : ما يخلط من الرديء بالجيد .[7]

وبهذا يتضح أن الغش والتزوير لفظان متقاربان لأن كل منهما يكون في القول و الفعل.[8]

---

(١) سورة الأنعام: (٩)
(٢) انظر: مقاييس اللغة (٢٣٠/٥) ، لسان العرب (٢٠٤/٦) ، مختار الصحاح (٢٦٧) تاج العروس (٥٠٩/٣٦)
(٣) انظر: مختار الصحاح ص(١٩٧)
(٤) انظر: الموسوعة الفقهية (٢٥٥/١١)
(٥) انظر: تهذيب اللغة (٦/٨) ، مقاييس اللغة (٣٨٣/٤) ، المحكم والمحيط الأعظم (٣٤٩/٥) ، لسان العرب (٣٢٣/٦)
(٦) أخرجه مسلم في صحيحه (٩٩/١) ، كتاب الإيمان ، باب قول النبي ﷺ (من غشنا فليس منا) حديث رقم (١٠١)
(٧) انظر: التعاريف للمناوي (٥٣٨)
(٨) انظر: الموسوعة الفقهية (٢٥٥/١١)

المطلب السادس

التدليس

التدليس لغة: قال ابن فارس رحمه الله: الدال واللام والسين، أصل يدل على ستر وظلمة، ومنه قولهم: لا يدالس، أي: لا يخادع، ومنه التدليس في البيع، وهو أن يبيعه السلعة من غير إبانة عن عيبها فكأنه خادعه، وأتاه في ظلام.[١]

التدليس اصطلاحاً: كتمان عيب السلعة عن المشتري[٢].

بهذا يتضح أن التدليس يكون بكتمان العيب الذي في السلعة فقط، أما التزوير فهو أعم، فيكون في السلعة المبيعة وفي غيرها.[٣]

المطلب السابع

التحريف

التحريف: هو التغيير، وتحريف الكلام: أن تجعله على حرْف من الاحتمال، والمحرّف: الكلمة التي خرجت عن أصلها غلطاً.[٤]

فالفرق بين التحريف والتزوير، أن التزوير يحدث به تغيير مقصود، أما التحريف فقد يتغير به الواقع، وقد لا يتغير، وقد يكون التحريف مقصوداً أو غير مقصود، فبينهما عموم وخصوص.[٥]

المطلب الثامن

التصحيف

التصحيف لغة: تغيير اللفظ حتى يتغير المعنى المراد من الوضع، وأصله الخطأ، يقال: صحَّفه، فتصحّف، أي: غيّره فتغيّر حتى التبس.[٦]

التصحيف اصطلاحاً: الصحفي هو الذي يروي الخطأ على قراءة الصحف باشتباه الحروف، وقيل: أصل هذا هو أن قوماً كانوا أخذوا العلم من الصحف من غير أن يلقوا فيه العلماء فكان يقع فيما يروونه التغيير فيقال: عندها قد صحّفوا.[٧]

---

(١) انظر: مقاييس اللغة (٢٩٦/٢)
(٢) انظر: المطلع على أبواب المقنع ص(٢٣٦) ، المبدع (٨١/٤)
(٣) انظر: الموسوعة الفقهية (٢٥٥/١١)
(٤) انظر: تاج العروس (٨٩/١)
(٥) انظر: الموسوعة الفقهية (١٩٩/١٠)
(٦) انظر: المصباح المنير (٣٣٤/١)
(٧) انظر: تصحيفات المحدثين (٢٤/١)

المبحث الثالث

أنواع التزوير

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

التزوير المادي

وفيه سبعة فروع:

الفرع الأول: تعريف التزوير المادي:

وهو الذي يقع بوسيلة مادية يتخلف عنها أثر يدرك حسياً، سواء في المحرر، أو في شكله، وقد يقع وقت إنشاء المحرر أو بعده.[١]

الفرع الثاني: الاصطناع: هو إنشاء محرر بأكمله عن طريق صنع كافة بياناته ابتداءً[٢]

ويقع هذا النوع من التزوير في المحررات الرسمية والعرفية، فمن الأول اصطناع قرار رسمي أو حكم شرعي، أو شهادة دراسية، أو شهادة ميلاد.

ومن الثاني: اصطناع سند دين أو مخالصة عن دين أو تنازل عن حق.[٣]

ومن التطبيقات القضائية في شأن التزوير بالاصطناع، الحكم الصادر من ديوان المظالم (المحكمة الإدارة حالياً) بإدانة شخص بجريمة التزوير لقيامه باصطناع عقد النكاح، من أجل الاحتجاج به أمام كفيلة الخادمة على أن المرأة الخادمة زوجة له، حتى يتمكن من رؤيتها ومقابلتها.[٤]

الفرع الثالث: التزوير بالتقليد:

التزوير بالتقليد: هو إنشاء محرر بأكمله تقليداً لمحرر سابق.[٥]

---

(١) انظر: الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة ص(٤٢٠)، تزوير المحررات دراسة فقهية تطبيقية ص(٢٨١)
(٢) انظر: الموسوعة الجنائية الإسلامية ص(٢٤١)
(٣) نفس المراجع السابقة
(٤) انظر: تزوير المحررات دراسة فقهية تطبيقية ص(٣٠٨)
(٥) انظر: الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة ص(٢٤١)

وقد يقع التزوير بالتقليد على جزء من أجزاء المحرر، وقد يقتصر عليه المزور وحده، كمن يقلد خط من أمضى على ورقة بيضاء فيكتب فيها مقلداً خطه.[١]

وقد نصت المادة الأولى من نظام مكافحة التزوير على أنه يعد مزوراً من قلد بقصد التزوير الأختام والتواقيع الملكية الكريمة، وأختام المملكة العربية السعودية، أو توقيع أو ختم رئيس مجلس الوزراء...

وجاء في المادة العاشرة من نظام مكافحة التزوير: «يعد مزوراً من قلد أو زور توقيعاً أو خاتماً لشخص آخر، أو وثيقة خاصة».

ومن التطبيقات القضائية في شأن التزوير بالتقليد ما صدر عن ديوان المظالم (المحكمة الإدارية حالياً)، بالحكم بالتزوير على موظف كاتبٍ لدى كاتب عدل، حيث قام بتحرير وكالتين مزورتين والتوقيع عليهما بتوقيع مشابه لتوقيع كاتب العدل.[٢]

<u>الفرع الرابع: وضع إمضاءات أو أختام أو بصمات مزورة:</u>

وتكون هذه الأشياء مزورة إذا نسبت إلى شخص آخر بغير علمه أو رضاه، ولا يشترط فيها المطابقة والإتقان.

مثل ما: لو قام شخص بكتابة شكوى ووقعها توقيعاً مزوراً، وكانت نتائجها صحيحة .[٣]

<u>الفرع الخامس: إتلاف المحررات:</u>

ويقصد به إتلاف جزء معين من بيانات المحرر، أو إتلافه كلياً، ويستوي في ذلك المحرر الرسمي والعرفي.

وقد نصت المادة الخامسة من نظام مكافحة التزوير على اعتبار إتلاف المحررات تزويراً.[٤]

<u>الفرع السادس: التغيير أو التحريف في المحررات:</u>

يقصد به: كل تغيير مادي يخالف الحقيقة، يقع على المحرر المكتوب، سواء كان بزيادة أو نقص، أو حذف أو إبدال.[٥]

يكون تزوير التغيير أو التحريف بالزيادة كأن يزيد في المحرر المكتوب باسم حمد ميماً في أول الاسم، فيصير محمد، وقد يكون بالحذف كأن يحذف الياء من كلمة ألفي ريـال، فيصير ألف ريـال.

---

(١) انظر: تزوير المحررات دراسة فقهية تطبيقية ص(٢٩٤-٢٩٥)
(٢) انظر: تزوير المحررات دراسة فقهية تطبيقية ص(٢٩٦)
(٣) انظر: الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة ص(٢٤١)
(٤) انظر: المرجع السابق.
(٥) انظر: تزوير المحررات ، دراسة فقهية تطبيقية ص(٢٩٠)

وقد يكون بالإبدال كأن يكون الحق لزيدٍ، فيحذفه ويجعل مكانه عمراً.

أما إذا كانت الإضافة (الزيادة) لتأكيد أمرٍ ثابت في المحرر، أو لزيادة التعريف، أو لتصحيح خطأ فيه، فلا يعد ذلك تزويراً، مثل إضافة لقب صاحب الشأن أو شهرته أو نعته أو صفته إلى اسمه المكتوب، أو تحديد الثمن بالريال أو نحوه رفعاً للبس، ودرءاً للتزوير.

وقد نصت المادة العاشرة من نظام مكافحة التزوير على أنه يعد تزوير التحريف في المحررات العرفية بطريق الحك أو الشطب أو التغيير.[١]

المطلب الثاني

التزوير المعنوي

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: تعريف التزوير المعنوي:

وهو الذي يقع بتغيير الحقيقة دون أن يترك أثراً يدرك بالحس، وهو لا يقع إلا وقت إنشاء المحرر، لذلك يصعب إثباته.[٢]

الفرع الثاني: إساءة استغلال التوقيع على بياض:

فهذا النوع يعد تزويراً، مع أن المحرر يحمل توقيعاً صحيحاً، لكن المزور يستغل هذا التوقيع ويضع فوقه في متن المحرر بيانات لم تصدر من صاحب التوقيع.[٣]

الفرع الثالث: جعل وقائع وأقوال كاذبة في صورة صحيحة أو معترف بها:

تقع في محرر رسمي أو عرفي، وتتخذ صورة إثبات وقائع كاذبة على أنها وقائع صحيحة، أو الإدلاء بأقوال كاذبة على أنها أيضاً صحيحة أو معترف بها.

مثل: إثبات موظف بيانات مغيرة للحقيقة، على انتقاله إلى أرض ومعاينتها، وأنه وجدها وقد تم إحياؤها، وهو في الحقيقة لم ينتقل ولم يعاينها.[٤]

الفرع الرابع: تغيير أقوال أولي الشأن:

ويعني: كتابة الكلام على خلاف ما نطق به قائله، والمقصود بالأقوال هنا: ما ينطق به أولو الشأن أمام الموثَّق ليقوم بتوثيقه.

---

(١) انظر: تزوير المحررات ، دراسة فقهية تطبيقية ص(٢٩٢-٢٩٣)
(٢) انظر: الموسوعة الجنائية الإسلامية ص(٢٤٢) ، تزوير المحررات دراسة فقهية تطبيقية ص(٢٨٣)
(٣) انظر: الموسوعة الجنائية الإسلامية ص(٢٤٢)
(٤) انظر: الموسوعة الجنائية الإسلامية ص(٢٤٢)

مثل: تغيير الموثّق في عقد البيع أثناء الكتابة ثمن المبيع بأقل أو أكثر مما اتفق عليه المتعاقدان، ويقع هذا النوع من التزوير في المحررات بنوعيها، الرسمية والعرفية. [1]

المطلب الثالث

التزوير الظاهر

ويقصد به تغيير الحقيقة في محرر ما، بصورة تفقد المحرر قوته في الإثبات، بحيث يصبح غير صالح لترتب أي نظام عليه، ويشترط فيه أن يكون على وجه لا يتصور معه الخداع من عامة الناس، ولذلك يسمى بالتزوير المشكوف أو المفضوح.[2]

المطلب الرابع

الفرق بين التزوير المادي والمعنوي

يتفق النوعان في أمور:

١- في الطريقة التي يعمد إليها من خلال التزوير.
٢- الجريمة فيهما واحدة فهي جريمة التزوير
٣- العقوبة فيهما في النظام واحدة ، إلا من حيث اختلاف القائم بها، أو من حيث أصل المحرر: رسمي أو غير رسمي، وفي الشريعة العقوبة موكولة إلى تقدير الحاكم بحسب الجريمة.

ويفترقان في أمور:

١- التزوير المادي يترك أثراً ظاهراً بخلاف التزوير المعنوي فلا يترك أثراً ظاهراً يدل عليه.
٢- التزوير المادي يقع أثناء كتابة المحرر، وبعد كتابته وهذا هو الغالب، بخلاف التزوير المعنوي فلا يقع إلا أثناء كتابة المحرر.
٣- التزوير المادي يقع من كاتب المحرر ومن غيره، والتزوير المعنوي لا يقع إلا من كاتب المحرر.
٤- التزوير المادي يسهل إقامة الدليل عليه، لما يتركه من أثر، بخلاف التزوير المعنوي فيصعب إثباته لأنه لا يترك أثراً.

---

(١) انظر: تزوير المحررات ، دراسة فقهية تطبيقية ص(٢٩٨-٢٩٩)
(٢) انظر: الموسوعة الجنائية الإسلامية ص(٢٤٣)

الفصل الثاني

شروط التزوير وأسبابه، وأدلة تحريمه، وطرق حماية المحررات منه

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول

شروط تزوير المحررات

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

تغيير الحقيقة

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف تغيير الحقيقة:

التغيير لغة: غيّر الشيء أي: حوّله وبدّله، كأنه جعله على غير ما كان، ويطلق على الاختلاف، ومنه تغايرت الأشياء أي: اختلفت، ويطلق أيضاً على الحط، ومنه غيّر فلان عن بعيره، أي حط عنه رحله وأصلح من شأنه، ويطلق أيضاً على تغيير الحال وانتقالها من الصلاح إلى الفساد.[١]

والإبدال: هو رفع الشيء ووضع غيره مكانه، والتبديل قد يكون عبارة عن تغيير الشيء مع بقاء عينه، وقد يكون عبارة عن إفناء الذات الأولى وإحداث ذات أخرى، فكل إبدال تبديل ولا عكس.[٢]

وعلى هذا فتغيير المحرر: هو تبديله عن حقيقته أو إبداله بغيره.[٣]

تعريف الحقيقة: مشتقة من الحق، وحقّ الشيء يحق حقاً، إذا ثبت، والحق نقيض الباطل.[٤]

الحقيقة في الاصطلاح: هي كلمة مستعملة فيما وضعت له والتاء للنقل من الوصفية إلى الاسمية.[٥]

---

(١) انظر: لسان العرب (٣٧/٥)
(٢) انظر: الكليات ص(٣١)
(٣) انظر: تزوير المحررات ، دراسة فقهية تطبيقية (٣١٦)
(٤) انظر: لسان العرب (٤٩/١٠) مادة (حقق)
(٥) انظر: أنيس الفقهاء ص(١٥٧) ، المطلع على أبواب المقنع (٣٨٩)

ويكون معنى تغيير الحقيقة حينئذ: تبديل الشيء الثابت بخلاف الواقع، أو ذكر الشيء على خلاف الواقع.

وعلى هذا فالتزوير بمعناه الخاص: هو تغيير الحقيقة في المحرر ، ولا يتصور وقوع التغير إلا بإبدال الحقيقة بما يغايرها فإن لم يقع تبديل فلا تزوير إذاً.(١)

الفرع الثاني: ضروب تغيير الحقيقة وعلاقتها بالتزوير:

تغيير الحقيقة في المحرر على ضربين:

الضرب الأول: وقوع تغيير الحقيقة في ذات المحرر الذي أنشئ بقصد إثبات الحقيقة، كوقوع تزوير مدة الإجارة أو ثمنها في عقدة الإجارة نفسه، الذي أنشئ من أجل إثبات الإجارة، ويكون ذلك إما أثناء الكتابة أو بعد كتابة المحرر.

الضرب الثاني: وقوع تغيير الحقيقة على غير ذات المحرر الذي أنشئ بقصد إثبات الحقيقة ويكون ذلك إما في محرر مصطنع على غرر محرر موجود أصلاً، للإيهام بأن المحرر المصطنع هو المحرر الأصل، وإما في محرر مصطنع على غير مثال سابق.(٢)

أما علاقتها بالتزوير فإنه لا يقصد بتغيير الحقيقة مطلق المساس بالكتابة المحررة، بل المقصود به المساس الذي يؤدي إلى تغيير حقيقة المحرر، أما إذا وقع تغيير في المحرر من كاتبه بما لا يؤثر في مضمون المحرر، ولا يخل بمقصوده، بل يقوي مضمونه ويكشف عن مقصوده، ويجعله أوفى بالغرض، فلا يعد بذلك تزويراً.

كما لا يعد من التزوير قيام شخص غير مأذون له بتصحيح خطأ وقع في المحرر، كتصحيح تاريخ الميلاد، بل يعد هذا التصرف إثبات لما هو واقع صحيحاً، غير أن القائم بهذا التصحيح خلاف الطريقة المقررة في تصحيح الخطأ، لأنه من حق السلطان فيعد تصرفه احتساباً على حق السلطان.

وقد نص نظام المرافعات السعودي على ذلك في المادة الثامنة والستين بعد المائة منه ونصها : «تتولى المحكمة بقرار تصدره بناء على طلب أحد الخصوم، أومن تلقاء نفسها، تصحيح ما قد يقع من أخطاء مادية بحتة، كتابية أو حسابية، ويجري هذا التصحيح على نسخة المحكمة الأصلية ويوقعه قاضي أو قضاة المحكمة التي أصدرته بعد تدوين القرار في ضبط القضية».(٣)

---

(١) انظر: تزوير المحررات ، دراسة فقهية تطبيقية (٣١٧-٣١٨)
(٢) انظر: المرجع السابق (٣١٩-٣٢٠)
(٣) انظر: تزوير المحررات ، دراسة فقهية تطبيقية ص(٣٢١-٣٢٢)

المطلب الثاني

تغيير حقيقة المحرر

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: شكل المحرر:

لا يقع التزوير إلا في محرر مكتوب ، وقد يحمل شعاراً رسمياً، أو قد يكون محرر من شخص ويحمل توقيعه في نهايته، إلى غير ذلك.

فلا يكون المحرر صالحاً للتزوير إلا إذا كان يحتوي على كتابة مقروءة، أما الكتابة التي لا تثبت كالكتابة على الرمل، أو الجليد، فلا تعد محرراً، ولا يثبت بها حكم؛ لأنها عدم.

والكتابة التي لا تبين لا عبرة بها، جاء في بدائع الصنائع ما نصه «فإن كتب على الماء أو على الهواء، فذلك ليس بشيء...؛ لأن ما لا تستبين به الحروف لا يسمى كتابة، فكان ملحقاً بالعدم»[1]

وكذا لا يعد محرراً ما ليس بمسطور، وإن تضمن إثباتاً للحقيقة كعداد استهلاك الكهرباء أو المياه، أو عداد السيارة، والتغيير فيها لا يعد تزويراً في محرر، وإن كان تزويراً بالمعنى العام.[2]

الفرع الثاني: مضمون المحرر:

يشترط في المحرر أن يكون له مضمون معين يعبر عن حقيقة معينة ، تُمكن من معرفة التزوير فيه، وكل كتابة لا معنى لها ولا مضمون لا تعد محرراً في الاصطلاح، ولا تعد كتابة حقيقية، إذ المحرر بالخط كالنطق باللسان، فإن أفاد النطق فهو كلام، وإن أفاد الخط فهو المحرر.

والكتابة التي لا مضمون لها عبث، أشبه بالكتابة غير المستبينة، التي لا يعرف حقيقة ما يقصد بها، وبالصوت الذي لا تستبين به الحروف، فهي كالعدم.[3]

والمراد بالمضمون ما قصد إثباته في المحرر.

---

(١) بدائع الصنائع(١٠٩/٣) ، حاشية الدسوقي (٤٠٢/٣) ، روضة الطالبين (٤٥/٨) ، المغني(٣٧٤/٧)

(٢) انظر: تزوير المحررات، دراسة فقهية تطبيقية ص(٣٣٤)

(٣) انظر: بدائع الصنائع (١٠٩/٣) ، شرح مختصر خليل (٩٠/٦) ، روضة الطالبين (٤٥/٨) ، كشاف القناع (٢٤٩/٥) ، المغني (٣٧٤/٧)

فلا يعد تزويراً إلا إذا وقع التغيير في مضمون المحرر، كاسم المدين، أو الدائن، أو مبلغ الدين، أما لو وقع التغيير في كتابة لا صلة لها بمضمون المحرر، فلا يعتبر ذلك تزويراً، كاسم المطبعة أو موطن إقامة الدائن، ونحو ذلك.[١]

الفرع الثالث: مصدر المحرر:

يشترط أن يكون للمحرر جهة مصدرة له ينسب إليها، سواء تثبت نسبته إليها بإقرار، أو خط، أو توقيع، أو تشهد البينة بإملاء مصدره على كاتبه.[٢]

والغاية من معرفة الجهة المصدرة للمحرر هي تحديد الضرر الذي يترتب على تزوير هذا المحرر ومن ثم وقوع العقوبة على من فعل ذلك ، فإن لم يعرف مصدر المحرر فلا قيمة له، لأنه لا يصلح أن يكون محلاً للتزوير.[٣]

الفرع الرابع: غاية المحرر:

المحرر الذي يصح أن يكون محلاً للتزوير هو الذي يمكن الاحتجاج به، بحيث يكون دليلاً لإثبات أمر أو نفيه، ولا يشترط أن يكون المحرر قد أنشئ في أصله دليلاً للإثبات، كعقود البيع، بل يكفي أن يكون من شأنه إثبات أمر أو نفيه، ولو لم يتخذ أصلا لذلك كالرسالة.

جاء في تبصرة الحكام ما نصه «وإن قال: لفلان عندي أو قبلي كذا وكذا بخط يده قضى عليه، لأنه خرج مخرج الإقرار بالحقوق، وإن كتب لفلان على فلان إلى آخر الوثيقة، وشهادته فيها لم تجر إلا ببينة سواه ، لأنه أخرجها مخرج الوثائق، وجرت مجرى الحقوق»[٤]

وإن كتب أن له في ذمة غيره مبلغاً من المال، لم يعتبر ذلك حجة له في إثبات الدين، لأنه لا يجوز للمرء أن يصنع لنفسه دليلاً.

جاء في حاشية ابن عابدين ما نصه: «حيث قلنا بالعمل بما في الدفتر فذاك فيما عليه ... أما فيما له على الناس فلا ينبغي القول به، فلو ادعى بمال على آخر مستنداً لدفتر نفسه لا يقبل لقوة التهمة».[٥]

---

(١) انظر: تزوير المحررات، دراسة فقهية تطبيقية ص(٣٣٥-٣٣٦)
(٢) انظر: المبسوط(١٧٢/١٨ ،١٧٥) ، الطرق الحكمية (٢٩٩-٣٠٠) ، شرح منتهى الإرادات (٤٥٤/٢)
(٣) انظر: تزوير المحررات، دراسة فقهية تطبيقية ص(٣٣٧)
(٤) تبصرة الحكام (٣٠٨/١)
(٥) حاشية ابن عابدين (٩٠/٧) ، تكملة رد المحتار (٥٠٤/١) تنقيع الفتاوى الحامدية (٤٣١/٤)

المطلب الثالث

وقوع الضرر

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف الضرر:

الضَّر والضُّر : لغتان ، فإذا جمعت بين الضَّر والنفع فتحت الضاد، وإذا أفردت الضُّر ضممت الضاد إذا لم تجعله مصدراً.

فالضُّر: ضد النفع، والضُّر: الهزال وسوء الحال، والضَّرر: النقصان، تقول: دخل عليه ضرر في ماله، أي: نقص.

وقال أبو الدقيش في قوله تعالى:(وَإِذَا مَسَّ ٱلْإِنسَٰنَ ٱلضُّرُّ دَعَانَا لِجَنۢبِهِۦٓ أَوْ قَاعِدًا أَوْ قَآئِمًا فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُ ضُرَّهُۥ مَرَّ كَأَن لَّمْ يَدْعُنَآ إِلَىٰ ضُرٍّ مَّسَّهُۥ) [(١)]: «كل ما كان من سوء حالٍ وفقر في بدن فهو ضُرٌّ، وما كان ضداً للنفع فهو ضَرٌّ».[(٢)]

وللضرر في اللغة عدة معانٍ منها:

١- النقص[(٣)].
٢- يطلق الضرر على الرجل البخيل.[(٤)]
٣- الضرر: ضد النفع.[(٥)]

٤- الضيق[(٦)]، ومنه قوله تعالى:(فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ)[(٧)]،أي: فمن ألجئ إلى أكل الميتة، وما حرم، وضيق عليه الأمر بالجوع.

٥- الضَّيِّق: يقال: مكان ضرر، أي: ضيق.
٦- شفا الكهف، أي حرفه[(٨)].

---

(١) سورة يونس: (١٢)
(٢) تهذيب اللغة (٣١٤/١١)
(٣) انظر: المخصص (١٠٣/٤) ، تهذيب اللغة (٣١٤/١١) ، لسان العرب (٣٨٣/٤) ، المصباح المنير (٢٦٠/٢)
(٤) تهذيب اللغة (٣٣١/١١)
(٥) لسان العرب (٤٨٢/٤)
(٦) انظر: لسان العرب (٤٨٤/٤) ، تاج العروس (٣٨٨/١٢)
(٧) سورة البقرة: (٤٥)
(٨) تاج العروس (٣٨٨/١٢)

٧- الزمانة، ومن قوله تعالى:(غَيۡرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ)[١] ، أي: غير أولي الزمانة.[٢]

الضرر اصطلاحاً: إلحاق مفسدة بالغير مطلقاً.[٣]

الفرع الثاني: أقسام الضرر:

القسم الأول: الضرر من حيث طبيعته

الضرر يتنوع من حيث طبيعة إلى نوعين هما:

١- مادي.
٢- معنوي.

النوع الأول: الضرر المادي: وهو إلحاق مفسدة بالمال ونحوه، إما بإسقاط حق المضرور، أو جزء من حقوقه، أو تأخيرها، أو تحميل ذمته ما ليس حقاً عليه.[٤]

وهذا النوع من الضرر المادي أكثر أنواع الضرر وقوعاً، مثل تزوير وثيقة بسداد الدين المستحق على صاحبه، أو التغيير فيها بنقص أو زيادة في ثمن المبيع.

النوع الثاني: الضرر المعنوي: وهو مفسدة تصيب الشخص في شرفه وكرامته، أو في حق من حقوقه غير المالية.

وهو يكون أشد أثراً على المضرور من الضرر المادي، لتعلقه بالشرف والكرامة، ولحوق العار بالمضرور، بخلاف الضرر المادي، ومن أمثلته نسبة لقيط في دفتر المواليد إلى فتاة عذراء.[٥]

القسم الثاني: الضرر من حيث المضرور به، وينقسم إلى قسمين هما:

١- الضرر العام.
٢- الضرر الخاص.

الضرر العام : مفسدة تلحق بالدولة في حقوقها، سواء لحقت على فرد من العاملين فيها أو لحقت بهيئة منتسبة إليها.

وذلك مثل: تزوير جواز السفر، والشهادات العلمية، وسندات المبالغ المستحقة للدولة، فهذا النوع من التزوير يخل بالمصلحة العامة، التي تضر بالمجتمع،

---

(١) سورة النساء: (٩٥)
(٢) تاج العروس (٣٩٣/١٢)
(٣) انظر: شرح سنن ابن ماجه (١٦٩/١) ، فيض القدير (٤٣١/٦)، شرح الزرقاني (٤٠/٤) ، شرح القواعد الفقهية (١٦٥/١).
(٤) تزوير المحررات، دراسة فقهية تطبيقية ص(٣٤٤)
(٥) تزوير المحررات، دراسة فقهية تطبيقية ص(٣٤٥).

والشريعة تمنع وتعاقب على كل فعل يصدر من صاحبه مخلاً بالنظام العام، أو المصلحة العامة.[١]

الضرر الخاص: مفسدة تصيب شخصاً بعينه، أو أشخاصاً معينين أو هيئة خاصة.

مثل: تزوير عقد نكاح بامرأة، أو تزوير وثيقة بدين على آخر.

وكل جريمة تخل بمصلحة الفرد مآلها الإخلال بمصلحة الجماعة، وكل جريمة تخل بمصلحة الجماعة مآلها الإخلال بمصلحة الفرد [٢]؛ لأنه ما من حق لآدمي إلا ولله فيه حق، إذ من حق الله على كل مكلف ترك أذية غيره من المعصومين.[٣]

القسم الثالث: الضرر من حيث وقوعه:

ينقسم إلى قسمين هما:

١- ضرر محقق.
٢- ضرر متوقع.

فالضرر المحقق: هو مفسدة وقعت بالفعل، أو أنها ستقع حتماً، ويسمى الأخير بالضرر المستقبلي.

ولا يقصد بالمحقق ما وقعت آثاره فحسب، بل يشمل ما قام سببه وإن تراخت آثاره كلها أو بعضها في المستقبل.[٤]

جاء في المغني ما نصه: «ما يفضي إلى الضرر في ثاني الحال، يجب المنع منه في ابتدائه»[٥] ويلحق الضرر المتوقع وقوعه بغلبة الظن بالضرر المحقق وقوعه، لأن الفقهاء يلحقون غلبة الظن باليقين، وقد تعبدنا الشارع بغلبة الظن في الأحكام الشرعية.

ونظام مكافحة التزوير يعاقب على التزوير لكونه مفضياً إلى الضرر كجريمة مستقبلة عن جريمة استعمال المحرر المزور، الذي هو عين وقوع الضرر.

أما الضرر المتوقع (المظنون): فهو مفسدة يمكن حدوثها على سبيل الظن[٦]، أو الشك[٧]، أو ما يمكن وقوعه إما ظناً أو شكاً.

---

(١) المرجع السابق.
(٢) المرجع السابق ص(٣٤٧).
(٣) انظر: الشرح الكبير للدردير (٣٥٤/٤) ، منح الجليل (٣٥٥/٩).
(٤) تزوير المحررات دراسة فقهية تطبيقية ص(٣٤٨).
(٥) المغني (٣٣٢/٤).
(٦) الظن: الاعتقاد الراجح من اعتقاد الطرفين. انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٥٧/١).
(٧) الشك: اعتدال النقيضين عند الإنسان وتساويهما ، انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٥٩/١).

وعلى هذا فالضرر المظنون أو الموهوم لا يعد في النظر الشرعي ضرراً، لعدم ابتناء الأحكام على التوهمات.[1]

ولا يلزم لتوفر الضرر أن يحل بمن زُور عليه، بل يكفي أن يحل أو يمكن أن يحل بأي شخص آخر، ولو كان غير من وقع التزوير عليه.[2]

الفرع الثالث: حكم الضرر:

الضرر منعت منه الشريعة الإسلامية ونهت عنه ، فكل فعل يؤدي إليه فإن الشارع أوجب منعه ودفعه، وذلك استمداداً من قوله ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار)[3]

وظاهر الحديث تحريم سائر أنواع الضرر، إلا ما استثناه الدليل الشرعي (كالضرر الموجود في الحدود) لأن النكرة في سياق النفي تفيد العموم، فلا ضرر ولا ضرار في ديننا، إلا لموجب خاص بمخصص.

والتزوير فيه ضرر وفساد وكل تصرف جر فساداً، أو دفع صلاحاً فهو منهي عنه.[4]

---

(١) تزوير المحررات، دراسة فقهية تطبيقية ص(٣٥٠).
(٢) تزوير المحررات، دراسة فقهية تطبيقية ص(٣٥٠).
(٣) أخرجه مالك في الموطأ (٧٤٥/٢) باب القضاء في المرفق، حديث رقم(١٤٢٩) ، وأخرجه الشافعي في مسنده ص(٢٢٤) ، وأخرجه أحمد في مسنده (٣١٣/١) مسند عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، حديث رقم(٢٨٦٧)، وأخرجه ابن ماجه في سننه (٧٨٤/٢) كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر جاره، حديث رقم(٢٣٤١)، وأخرجه أبوبكر الشيباني في الآحاد والمثاني (٢١٥/٤)، حديث رقم(٢٢٠٠)، وأخرجه أبو يعلى في مسنده (٣٩٧/٤) حديث رقم(٢٥٢٠)، وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٩٠/١)، حديث رقم(٢٦٨)، (٣٠٧/١) حديث رقم(١٠٣٣)، (١٢٥/٤) حديث رقم(٣٧٧٧)، وأخرجه في المعجم الكبير (٨٦/٢) حديث رقم (١٣٨٧)، (٢٢٨/١١)، حديث رقم(١١٥٧٦)، (٣٠٢/١١)، حديث رقم(١١٨٠٦) ، وأخرجه الدارقطني في سننه(٧٧/٣) ، كتاب البيوع، حديث رقم(٢٨٨)، (٢٢٧/٤) حديث رقم(٨٣)، وأخرجه البيهقي الخسروجردي في معرفة السنن والآثار (٥٣٩/٤) باب من قضى فيما بين الناس بما فيه صلاحهم ودفع الضرر عنهم على الاجتهاد، حديث رقم(٣٧٦٤)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦٩/٦) كتاب الصلح ، باب لا ضرر ولا ضرار، حديث رقم(١١١٦٦)، (١١١٦٧) ، قال تقي الدين القشيري رحمه الله: الحديث مرسل، انظر: الإلمام (٥٦٥/٢) ، قال ابن عبد الهادي الحنبلي رحمه الله: قال شيخنا رحمه الله: هذا حديث لم يخرجوه، وفي إسناده عثمان بن محمد، لا أعرف حاله، انظر: تنقيع تحقيق أحاديث التعليق (٥٣٧/٣)، وصححه الألباني رحمه الله ، انظر: إرواء الغليل (٤٠٨/٣).
(٤) انظر: تزوير المحررات، دراسة فقهية تطبيقية ص(٣٥١-٣٥٢).

المبحث الثاني

أسباب التزوير

للتزوير أسباب ودواعي تدعو إلى فعله، من قِبل المزور وأهمها ما يلي:

١- جلب نفع أو دفع ضُر[١]: يقوم المزور بالتزوير لجلب منفعة له أو دفع مفسدة عنه، كما يراها في نظره، فإذا زور وثيقة بسداد الدين وهو لم يسدد فقد جلب لنفسه نفعاً، وهو إبراء ذمته من سداد الدين، بينما في الحقيقة أن التزوير وأن رآه المزور مصلحة إلا أنه مفسدة، وذلك لما يؤول إليه في النهاية.

٢- الكسب المالي: يعد التزوير كسباً للمال بغير وجه مشروع، بل أضحى التزوير سبيلاً للثراء، وذلك كأن يزور شيكاً بمبالغ طائلة.

٣- حصول منفعة مادية: يعمد المزور إلى التزوير لحصول منفعة معينة، كأن يزور جواز سفر، يتمكن به من الوصول إلى بلد ما، أو لأجل الهروب من بلده، خوفاً من أذى يلحق به.

٤- كسب سمعة أو شرف ومنزلة: قد يهدف المزور من التزوير كسب سمعة أو شرف ومنزلة، كأن يزور شهادة ليفاخر بها ونحو ذلك.

٥- الإفساد والانتقام: قد يعمد المزور إلى التزوير لأجل الإفساد، كأن يزور جواز سفر، يخرج به إلى بلد معين ليقتل شخصاً في ذلك البلد، أو ليسرق من ماله، ولا سبيل له إلى الوصول إلى هذا البلد إلا بطريق التزوير.[٢]

---

(١) انظر: تزوير المحررات، دراسة فقهية تطبيقية ص(٣٥٤).

(٢) انظر جميع هذه الأسباب في تزوير المحررات، دراسة فقهية تطبيقية (٣٥٣-٣٥٧).

المبحث الثالث

أدلة تحريم التزوير

ثبت تحريم التزوير بأدلة كثيرة منها:

أولاً: من القرآن الكريم: دلت آيات كثيرة على تحريم التزوير منها:

١- قوله تعالى:(فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ ٱلْكِتَٰبَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَٰذَا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ لِيَشْتَرُوا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا يَكْسِبُونَ **)**[1].

وجه الدلالة من الآية: إن الله عز وجل توعد أهل الكتاب حينما كتبوا وغيروا وبدلوا الكتاب بأيديهم كذباً وزوراً، ثم ادعوا أن ما كتبوه هو ما أنزله الله، فتوعدهم الله بالهلاك والدمار بسبب ذلك.

والتزوير فيه تبديل للحقيقة ومشابهة لأهل الكتاب، الذين توعدهم الله بالعذاب، والوعيد بالعذاب دليل على التحريم، ووجه المشابهة بين التزوير وما فعله أهل الكتاب بكتابهم واضحة وجلية.

٢- قال تعالى:(فَبَدَّلَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ قَوْلًا غَيْرَ ٱلَّذِى قِيلَ لَهُمْ فَأَنزَلْنَا عَلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ رِجْزًا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ **)**[2].

وجه الدلالة من الآية:

أن الله توعد اليهود بالعذاب من السماء بسبب تبديلهم لكلام الله عز وجل ووصف فعلهم بالفسق، والآية فيها دلالة على تحريم التبديل لكلام الله وذلك من وجهين:

الوجه الأول: العذاب الذي أنزله الله عليهم من السماء، فلو لم يكن الفعل محرماً لما عاقبهم بهذا العذاب.

الوجه الثاني: وصف الله هذا الفعل بأنه فسق، ووصفه بهذا الوصف يقتضي التحريم.

ومن هنا يتضح لنا أن التبديل في الأقوال تغيير للمقصود منها، وقد حرمه الله كما سبقت الإشارة إليه، فيكون التزوير محرماً لوجود هذا الأمر فيه وهو تبديل الحقائق.

---

(١) سورة البقرة: (٧٩).

(٢) سورة البقرة: (٥٩).

٣- قال تعالى:(ذَٰلِكَ ۖ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ ۗ وَأُحِلَّتْ لَكُمُ ٱلْأَنْعَٰمُ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ۖ فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ)[١].

وجه الدلالة من الآية:

في الآية نهي عن الزور، وذلك عام في سائر وجوه الكذب.[٢]

وقال ابن العربي رحمه الله: «الزور الكذب».[٣]

وقال القرطبي رحمه الله: «الزور الباطل، وسمي زوراً لأنه أميل عن الحق، وكل ما عدا الحق فهو كذب وباطل».[٤]

ففي الآية الكريمة نهي عن الزور، ويدخل فيه الكذب، وشهادة الزور.

٤- قال تعالى:(وَٱلَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا۟ بِٱللَّغْوِ مَرُّوا۟ كِرَامًا)[٥].

وجه الدلالة من الآية:

مدح الله عباده وأثنى عليهم بعدم شهادتهم للزور، فالتزوير منهي عنه ومحرم لما يتضمن من الكذب.

٥- قال تعالى:(يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ)[٦].

وجه الدلالة من الآية:

أن الله نهى عن أكل الأموال بالباطل، فكل تصرف في المال بالباطل فهو محرم، وكل ما يؤدي إلى الباطل فهو باطل، والتزوير يؤدي إلى أكل الأموال بالباطل فيكون باطلاً محرماً.

٦- قال الله تعالى:(وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ ۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ ۚ فَلْيَكْتُبْ ۚ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا)[٧].

---

(١) سورة الحج: (٣٠).
(٢) أحكام القرآن للجصاص (٧٧/٥).
(٣) أحكام القرآن لابن العربي (٢٨٦/٣).
(٤) الجامع لأحكام القرآن (٥٥/١٢).
(٥) سورة الفرقان : (٧٢).
(٦) سورة النساء : (٢٩).
(٧) سورة البقرة: (٢٨٢).

وجه الدلالة:

في الآية أمر للكاتب إذا كتب أن يكتب بالعدل، كما أن فيها نهي للكاتب أن يكتب على خلاف العدل[1]، وهذا يتضمن تحريم التزوير وذلك لأنه كتابة بخلاف العدل، بل هو بالظلم الذي حرمه الله، فما بني على الباطل فهو باطل، وما بني على حرام فهو حرام ، وهذا منطبق في التزوير.

ثانياً: الأدلة من السنة:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ (من غشنا فليس منا)[2].

وجه الدلالة من الحديث:

في الحديث دلالة على تحريم الغش والتدليس، وأن التدليس بالفعل حرام كالتدليس بالقول[3]، والتزوير غش وتدليس بالفعل فهو محرم ومنهي عنه.

٢- عن أبي بكرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (ألا أنبئكم بأكبر الكبائر، قلنا: بلى يا رسول الله، قال: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وكان متكئاً فجلس، فقال: ألا وقول الزور وشهادة الزور، فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت)[4].

وجه الدلالة من الحديث:

الحديث دليل على تحريم قول الزور وشهادة الزور، وأنهما من أكبر الكبائر، فشهادة الزور من الكذب، وهو سبب في إثبات ما ليس بثابت على أحد، أو إسقاط ما هو ثابت [5]، وهذا متحقق في التزوير، فيكون محرماً ومن الكبائر.

٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (آية المنافق ثلاث، إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان)[6].

وجه الدلالة من الحديث:

دل الحديث على أن خيانة الأمانة من صفات المنافقين ، والتزوير في الكتابة من الخيانة فتكون من صفات المنافقين وعمل الفاسقين، ودلالة الحديث على تحريم التزوير أنه ورد على سبيل الذم والتحذير.

---

(١) أحكام القرآن للجصاص (٢/٢١٠).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (١٠/١٦٢).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/٩٣٩)، كتاب الشهادات ، باب ما قيل في شهادة الزور، حديث رقم(٢٥١١) ، ومسلم في الصحيح(١/٩١) كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، حديث رقم(٨٧).

(٥) عمدة القاري (١٣/٢١٨).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (١/٢١) كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، حديث رقم(٣٣) ومسلم في صحيحه (١/٧٨) كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، حديث رقم(٥٩).

٤- عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (عليكم بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة ، وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقاً، وإياكم والكذب فإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وما يزال الرجل يكذب حتى يكتب عند الله كذاباً)[١].

وجه الدلالة من الحديث:

في الحديث دليل على فضل الصدق وأنه ينتهي بصاحبه إلى الجنة، ودليل على قبح الكذب وأنه ينتهي بصاحبه إلى النار، والتزوير فيه كذب، فيكون حكمه كحكمه محرماً، وينتهي بصاحبه إلى النار.

ثالثاً : الأدلة النظرية:

١- أن التزوير فيه ظلم، والظلم محرم اتفاقاً.

٢- أن التزوير فيه كذب والكذب محرم اتفاقاً.

٣- أن التزوير فيه خيانة للقلم، إذ يكتب المزور ما ليس حقاً وهذه هي الخيانة.

٤- أن التزوير تبديل للحقيقة، وهذا التبديل غش، والغش محرم.

٥- أن التزوير فيه ضرر، والضرر محرم شرعاً، فيكون التزوير حراماً.

٦- أن التزوير فيه إبطال حق ثابت، وأخذ شيء بغير وجه حق، والاحتيال على إبطال الحقوق الثابتة حرام.[٢]

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح (٢٢٦١/٥)، كتاب الأدب ، باب قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين)، وما ينهى عن الكذب، حديث رقم(٥٧٤٣) ، ومسلم في الصحيح (٢٠١٣/٤) كتاب البر والصلة والآداب، باب قبح الكذب، وحسن الصدق وفضله، حديث رقم (٢٦٠٧).

(٢) انظر: تزوير المحررات، دراسة فقهية تطبيقية (٣٦٨-٣٦٩).

المبحث الرابع

طرق حماية المحررات من التزوير

سنذكر في هذا المبحث بإذن الله الطرق التي بها تحصل السلامة من التزوير، ذكراً فقط:

١- اتخاذ موثق مسلم.

٢- اتخاذ موثق عدل.

٣- اتخاذ كاتب بالغ.

٤- اتخاذ كاتب صحيح العقل.

٥- حرية الموثق.

٦- إتقان صنعة التوثيق.

٧- نصب الموثقين من قبل الإمام.

٨- سد كفاية الموثقين وإغناؤهم.

٩- سن نظم توثيق المحررات.

١٠- تصفح أحوال الموثقين ووثائقهم.

١١- اتخاذ الورق والحبر المناسب.

١٢- تضمين الورق رسوماً وعلامات معينة.

١٣- حضور المحررات بين يدي الموثق.

١٤- التثبت من شخصية أصحاب الشأن.

١٥- التعريف بأصحاب الشأن.

١٦- كتابة المحرر بألفاظ وحروف واضحة.

١٧- ضبط الكلمات والأعداد.

١٨- التنبه بعدم ترك بياض (فراغ) في المحرر.

١٩- كتابة التاريخ على المحرر.

٢٠- الاعتذار عن خلل المحرر.

٢١- ترقيم صفحات المحرر وذكر عدد أوراقه وعدد نسخه.

٢٢- قراءة المحرر بعد كتابته من قبل كاتبه ومن قبل الشهود.

٢٣- مقابلة المحرر على أصله.

٢٤- التوقيع على المحرر وختمه.

٢٥- الشهادة على المحرر.

٢٦- حفظ أصول الوثائق المحررة.

٢٧- الوازع الديني.

٢٨- نشر الوعي الاجتماعي.

٢٩- الإفادة من الخبرات، والوسائل التقنية المتقدمة في العصر الحاضر.

٣٠- سن العقوبة الرادعة لمزور المحررات.[١]

---

(١) انظر جميع هذه الطرق في: تزوير المحررات، دراسة فقهية تطبيقية ص(٣٧٠-٤٣٢).

الفصل الثالث

عقوبة التزوير في الفقه الإسلامي وفي النظام

وفيه مبحثان:

المبحث الأول

عقوبة التزوير في الفقه الإسلامي

وفيه تمهيد،وثلاثة فروع:

التمهيد:

سبق في هذا البحث أن بينا أن التزوير محرم شرعاً، فهو معصية، فيستحق فاعله التعزير.[١]

الفرع الأول: تعريف التعزير:

التعزير لغة:

يطلق في اللغة على معانٍ كثيرة منها:

١- قال ابن فارس رحمه الله: (عزر) العين والزاء والراء كلمتان إحداهما التعظيم والنصر، والكلمة الأخرى جنس من الضرب، فالأولى النصر والتوقير، والأصل الآخر التعزير وهو الضرب دون الحد.[٢]

٢- أصل التعزير التأديب.[٣]

٣- التوقير والتعظيم.[٤]

٤- التوقيف على الدِّين.[٥]

٥- النصر باللسان والسيف.[٦]

---

(١) انظر: البحر الرائق (١٠٠/٧) ، الشرح الكبير للدردير (٣٥٥/٤) ، روضة الطالبين (١٧٤/١٠) ، كشاف القناع (١٢١/٦).

(٢) انظر: مقاييس اللغة (٣١١/٤) ، تهذيب اللغة (٧٨/٢) ، المغرب في ترتيب المعرب (٥٩/٢) ، لسان العرب (٥٦١/٤) ، المصباح المنير (٤٠٧/٥).

(٣) انظر: تهذيب اللغة (٧٨/٢) ، لسان العرب (٥٦٢/٤).

(٤) انظر: تهذيب اللغة (٧٨/٢) ، مختار الصحاح ص(١٨٠) ، تاج العروس (٢٣/١٣).

(٥) انظر: تهذيب اللغة (٧٨/٢) ، لسان العرب (٥٦١/٤).

(٦) انظر: تهذيب اللغة (٧٨/٢) ، لسان العرب (٥٦١/٤) ، تاج العروس (٢٤/١٣).

٦- تعظيم الرجل وتبجيله.[١]
٧- التوقف على الفرائض والأحكام.[٢]
٨- الرد والمنع، وعزرت فلاناً ، أي: أدبته، إنما فعلت به ما يردعه عن القبيح.[٣]
٩- الإعانة ، يقال: عزره عزراً، وعزَّره تعزيراً، أي أعانه.[٤]
١٠- التقوية .[٥]

تعريف التعزير اصطلاحاً:

هو التأديب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة.[٦]

الفرع الثاني: مشروعية التعزير:

ثبتت مشروعية التعزير بأدلة كثيرة منها:

١- قال تعالى:(وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا)[٧] .

وجه الدلالة من الآية:

أن الله عز وجل أباح للزوج إذا أغضبته زوجته، أن يعاقبها تأديباً لها، بالوعظ والهجر، والضرب غير المبرح، وهذا كله تعزير، فدل على مشروعيته.[٨]

١- عن أبي بردة الأنصاري رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا تجلدوا فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله)[٩].

---

(١) انظر: تهذيب اللغة (٧٨/٢).
(٢) انظر: تهذيب اللغة (٧٨/٢) ، لسان العرب (٥٦٢/٤).
(٣) انظر: تهذيب اللغة (٧٨/٢) ، تاج العروس (٢٤/١٣).
(٤) انظر: لسان العرب (٥٦١/٤) ، تاج العروس (٢٤/١٣).
(٥) انظر: تاج العروس (٢٤/١٣).
(٦) انظر: بدائع الصنائع (٦٣/٧)، حاشية ابن عابدين (٦٩/٤)، الدر المختار (٦٧/٤)، منح الجليل (٣٥٥/٩)، مغني المحتاج (١٩١/٤)، أسنى المطالب في شرح روضة الطالب (١٦١/٤)، شرح منتهى الإرادات (٣٦٤/٣)، كشاف القناع (١٢١/٦).
(٧) سورة النساء: (٣٤).
(٨) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٥٦٣/١)، معنى المحتاج (١٩١/٤).
(٩) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٥١٢/٦)، كتاب الحدود ، باب لمن التعزير والأدب، حديث رقم(٦٤٥٨)، وأخرجه مسلم في الصحيح (١٣٣٢/٣)، كتاب الحدود ، باب قدر أسواط التعزير، حديث رقم(١٧٠٨)

وجه الدلالة من الحديث:

دل الحديث على مشروعية الجلد بعشرة أسواط فأقل فيما سوى الحدود، من المعاصي، فيكون هذا الحديث مثبتاً لمشروعية التعزير.[1]

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (أتي النبي ﷺ بمخنَّث قد خضب يديه ورجليه، فقال رسول الله ﷺ: ما بال هذا؟ قالوا: يتشبه بالنساء، فأمر به فنفي إلى النقيع[2]، فقيل يا رسول الله: ألا تقتله، فقال: إني نهيت أن أقتل المصلين).[3]

وجه الدلالة من الحديث:

دل الحديث على نفي من تشبه بالنساء، عقوبة له على تشبهه بالنساء وهذه عقوبة تعزيرية، فدل على مشروعية التعزير.

٣- عن عمر بن الشريد رحمه الله عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ (لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ)[4].

---

(١) انظر: إحكام الأحكام (١٣٧/٤)، نيل الأوطار (٣٣٠/٧).

(٢) النقيع: واد يقع جنوب المدينة النبوية ، ويبعد عنها (٣٨ كيلومترا) وهو الذي حماه النبي ﷺ لإبل الصدقة، وخيل المجاهدين، وحماه الخلفاء من بعده. انظر: معجم البلدان (٣٠١/٥).

(٣) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٥٠٩/١٠) حديث رقم(٦١٢٦) ، وأخرجه أبو داود في سننه (٢٨٢/٤) كتاب الحدود، باب في الحكم في المخنثين، حديث رقم(٤٩٢٨)، وأخرجه الدارقطني في سننه (٥٤/٢) كتاب العيدين ، باب التشديد في ترك الصلاة وكفر من تركها والنهي عن قتل فاعلها، حديث رقم(٩) ، وأخرجه البيهقي في السنن الصغرى (نسخة الأعظمي) (١٢٨/٣-١٢٩) باب من ترك الصلاة متعمداً، حديث رقم (١٢٠٨)، وفي السنن الكبرى (٢١٤/٨) كتاب الحدود ، باب ما جاء في نفي المخنثين، حديث رقم(١٦٧٦٤) ، وأخرجه البغوي في شرح السنة (١٢١/١٢) ، كتاب اللباس ، باب لعن المتشبهين من الرجال بالنساء وإخراجهم وإخراج أهل الريب، حديث رقم(٣٢٠٨) ، وأخرجه ابن الأثير في جامع الأصول (٧٤٤/٤) حديث رقم(٢٨٧٥) ، قال الألباني رحمه الله : الحديث صحيح ، انظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود (٤٢٨/١٠).

(٤) أخرج البخاري في صحيحه معلقاً بصيغة التمريض (٨٤٥/٢) ، وأخرجه ابن أبي شيبة في مسنده (٣٩٠/٢-٣٩١) حديث رقم(٩١٢) ، وأخرجه في مصنفه (٤٨٩/٤) كتاب البيوع والأقفية، باب مطل الغني ودفعه، حديث رقم(٢٢٤٠٢) ، وأخرجه أحمد في مسنده (٢٢٢/٤) ، حديث رقم(١٧٩٧٥) ، وأخرجه البخاري في التأريخ الكبير (٢٥٩/٤) ، حديث رقم (٢٧٣١) ، وأخرجه أبو داود في سننه (٣١٣/٣) ، كتاب الأقضية ، باب في الحبس في الدين وغيره، حديث رقم(٢٧٣١) ، وأخرجه ابن ماجه في سننه (٨١١/٢) كتاب الديات ، باب الحبس في الدين والملازمة ، حديث رقم(٢٤٢٧) ، وأخرجه النسائي في سننه (٣١٦/٧) ، كتاب البيوع، باب مطل الغني ، حديث رقم(٤٦٨٨) وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٥٩/٤) ، كتاب البيوع ، باب مطل الغني، حديث رقم(٦٢٨٨) ، وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٤١٠/٢) ، باب بيان ما روي عنه عليه السلام من قوله(لي الواجد ..)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٤٨٦/١١) ، باب عقوبة الماطل، حديث رقم (٥٠٨٩) ، وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٤٦/٣) حديث رقم (٢٤٢٨) وفي المعجم الكبير (٣١٨/٧) حديث رقم(٧٢٤٩)، (٧٢٥٠) ، وأخرجه الحاكم في المستدرك (١١٥/٤) ، حديث رقم (٧٠٦٥) ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥١/٦) باب من حبس من عليه الدين إذا لم يظهر ماله وما على الغني في المطل، حديث رقم(١١٠٦٠، ١١٠٦١)، قال ابن حجر رحمه الله : الحديث إسناده حسن . انظر: فتح الباري (٦٢/٥) ، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٦٥٦/٦).

وجه الدلالة من الحديث:

دل الحديث على مشروعية حبس المدين الموسر المماطل، والحبس نوع من التعزير، فدل على مشروعية التعزير.[1]

٤- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : (لقد رأيت الناس في عهد رسول الله ﷺ يبتاعون جُزافاً[2] يعني الطعام، يُضربون أن يبيعوه في مكانه ، حتى يؤووه إلى رحالهم)[3].

وجه الدلالة من الحديث: في الحديث دليل على جواز التعزير بالضرب لولي الأمر، وغيره من العقوبات في البدن التي يراها مناسبة ومن ذلك تعاطي العقود الفاسدة.[4]

٥- عن بهز بن حكيم رضي الله عنه عن أبي جده (أن النبي ﷺ حبس رجلاً في تهمة)[5].

---

(١) انظر: التمهيد لابن عبد البر (٢٨٩/١٨).
(٢) الجزاف: بيع الشيء لا يعلم كيله ولا وزنه ، انظر: المصباح المنير ص(٩٩).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٥١/٢) ، كتاب البيوع ، باب من رأى إذا اشترى طعاماً جزافاً ، حديث رقم(٢٠٣٠) ، وأخرجه مسلم في صحيحه (١١٦١/٣) ، كتاب البيوع ، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، حديث رقم(١٥٢٧).
(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (١٧١/١٠) ، فتح الباري (٣٥١/٤).
(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣٠٦/٨) حديث رقم(١٥٣١٣)، وأخرج أبو داود في السنن (٣١٤/٣)، كتاب الأقضية، باب الحبس في الدين وغيره، حديث رقم (٣٦٣٠)، وأخرجه الترمذي في سننه (٢٨/٤) كتاب الديات، باب ما جاء في التهمة ، حديث رقم (١٤١٧)، وأخرجه النسائي في السنن (٦٦/٨-٦٧) ، كتاب قطع السارق، باب امتحان السارق بالضرب والحبس، حديث رقم(٤٨٧٥، ٤٨٧٦)، وأخرجه أيضاً في السنن الكبرى (٣٢٨/٤) كتاب قطع السارق ، باب الحبس في التهمة، حديث رقم(٧٣٦٢) ، وأخرجه ابن الجارود في المنتقى (٢٥١/١)، حديث رقم (١٠٠٣)، وأخرجه الطبراني في الأوسط (٥٦/١)، حديث رقم (١٥٤)، وفي الكبير (٤١٤/١٩)، حديث رقم (٩٩٨) ، والحاكم في المستدرك (١١٤/٤)، حديث رقم (٧٠٦٣)، والبيهقي في السنن الصغرى (نسخة الأعظمي) (٢٩٦/٥) حديث رقم(٢٠٤٠) وفي الكبرى (٥٣/٦) باب حبسه إذا اتهم وتخليته متى علمت عسرته وحلف عليها، حديث رقم(١١٧٠٣) وأخرجه ابن الأثير في جامع الأصول (١٩٩/١٠) باب الحبس والملازمة، حديث رقم (٧٧٠٧) ، وأخرجه الهندي في كنز العمال (٣٣٧/٥)، حديث رقم (١٤٥٤١)، قال الترمذي رحمه الله حسن، وقال الحاكم صحيح الإسناد، انظر: خلاصة البدر المنير(٣٢٤/٢) قال المناوي رحمه الله: صححه الحاكم وأقره الذهبي، ولم يضعفه أبو داود وعلقه البخاري، انظر: فيض القدير(٤٠٠/٥)، وحسنه الألباني رحمه الله. انظر: إرواء الغليل (٧٩/٨).

وجه الدلالة من الحديث:

في الحديث دليل على جواز الحبس لمجرد التهمة ، وأنه من العقوبات التعزيرية، فإذا جاز الحبس لمجرد التهمة، فبعد ثبوت الجريمة من باب أولى .[١]

الأدلة النظرية:

١- أن الحاجة داعية إلى التعزير، منعاً للفساد ، وزجراً على الأفعال السيئة، ومنعاً لاستمرار وشيوع الجريمة، فبه تحقق المصلحة العامة للناس كافة .[٢]

٢- أن في ترك الجاني يعبث في المجتمع ظلم له بعدم ردعه عن فساده ، وظلم للمجتمع بعدم حمايته من هذا العابث ، والشرع قد جاء بالعدل وأمر به ، فمن العدل ردعه وتأديبه، وهذا هو التعزير الذي جاء به الشرع لمن عصى ولا حد في معصيته .[٣]

٣- لما كان الناس لا يرتدعون عن ارتكاب المحرمات إلا بالعقوبة فقد شرعت العقوبة حينئذ لتناسب كل عقوبة جنايتها، وجعلت عقوبة التعزير على صور مختلفة لتنوع الجرائم وتعدد صورها.[٤]

الإجماع:

أجمع العلماء على أن التعزير مشروع في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة.[٥]

الفرع الثالث: أنواع العقوبات التعزيرية ، وفيه سبع مسائل:

المسألة الأولى: التشهير:

أولاً :تعريف التشهير لغة:

التشهير لغة مصدر شَهَّرَ ، بمعنى أظهر وأبان، والشهرة : ظهور الشيء في شنعه حتى يشهده الناس.[٦]

ثانياً: التشهير اصطلاحاً:

إعلام الناس بالجناية التي ارتكبها المجرم.[٧]

ثالثاً: مشروعية التعزير بالتشهير.

---

(١) انظر: مرقاة المفاتيح (٣١٧/٧)، عون المعبود (٣٢/١٢)، تحفة الأحوذي (٥٦٣/٤).
(٢) تبيين الحقائق (٢٠٧/٣)، الشرح الكبير للدردير (٤٤٢/٣)، منح الجليل (٧٨/٧).
(٣) انظر: تزوير المحررات، دراسة فقهية تطبيقية (٤٨١).
(٤) انظر: تزوير المحررات، دراسة فقهية تطبيقية ص(٤٨٢).
(٥) المرجع السابق.
(٦) انظر: تهذيب اللغة (٥٢/٦) ، لسان العرب (٤٣١/٤).
(٧) انظر: التشريع الجنائي في الإسلام (٢٦٧/٢) ، المبسوط (١٤٥/١٦).

التشهير من أنواع العقوبات التعزيرية، وهو جائز إذا علم الحاكم فيه المصلحة[1]، ودل على مشروعيته القرآن، قال الله تعالى في عقوبة الزنا(وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ)[2] وشهود العقوبة من جماعة من المؤمنين تشهير بالجاني وزجر له عن فعله، والأصل في العقوبات أنها علنية، لنهى الناس عن الحرام .

الأدلة الأثرية:

١- عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: (اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنَ الْأَسْدِ يُقَالُ لَهُ ابْنُ اللُّتْبِيَّةِ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «مَا بَالُ الْعَامِلِ نَبْعَثُهُ عَلَى بَعْضِ أَعْمَالِنَا فَيَقُولُ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا لِي، فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ بَيْتِ أُمِّهِ فَيَنْظُرَ أَيُهْدَى إِلَيْهِ أَمْ لَا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَأْخُذُ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ..)[3].

وجه الدلالة من الحديث:

أن النبي ﷺ أنكر على فعل الوالي على الصدقات وأخذه شيئاً منها وذلك أمام الملأ من الناس، وهذا هو التشهير فدل ذلك على مشروعيته.

٢- ما ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أَمَرَ بِشَاهِدِ الزُّورِ أَنْ يُسْخَمَ وَجْهُهُ، وَيُلْقَى فِي عُنُقِهِ عِمَامَتُهُ، وَيُطَافُ بِهِ فِي الْقَبَائِلِ، وَيُقَالُ: إِنَّ هَذَا شَاهِدُ الزُّورِ، فَلَا تَقْبَلُوا لَهُ شَهَادَةً»[4].

---

(١) انظر المبسوط (١٤٥/١٦) ، تزوير المحررات ، دراسة فقهية تطبيقية ص(٤٨٥).
(٢) سورة النور: (٢).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٦٢٤/٦)، كتاب الأحكام، باب هدايا العمال، حديث رقم(٦٧٥٣)، وأخرجه مسلم في صحيحه (١٤٦٣/٣) ، كتاب الإمارة ، باب تحريم هدايا العمال حديث رقم(١٨٣٢).
(٤) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (/٣٢٧) كتاب الشهادات ، باب عقوبة شاهد الزور، حديث رقم(١٥٣٩٤)، والزيلعي في نصب الراية (٨٨/٤) ولم يتكلم عليه، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥٢٦/٥) حديث رقم(٢٨٦٤٣)، باب من رخص في حلقه وجره، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٤٢/١٠) كتاب القاضي، باب ما يفعل بشاهد الزور، حديث رقم(٢٠٢٨١)، وأخرجه السيوطي في جامع الأحاديث (٤٠٧/١٤) حديث رقم (٤٠٨٣)، وأخرجه الهندي في كنز العمال (١٣/٧) باب شاهد الزور، حديث رقم (١٧٧٩٩).

وجه الدلالة من الأثر:

أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر بشاهد الزور أن يطاف به في القبائل، ويقال هذا شاهد زور وهذا تشهير، فدل على مشروعية التشهير، خاصة وأن سنة الخلفاء قد أمرنا باتباعها.

الأدلة النظرية:

١- أن في التشهير مقصد شرعي، وهو زجر العامة عن فعل مثل الجاني، وقد قرر الفقهاء رحمهم الله أن الوسائل تأخذ أحكام المقاصد، فيكون التشهير مشروعاً إذاً.

٢- ما عليه قضاة المسلمين عبر الأزمان المختلفة من العقوبة بالتشهير، وعمل الناس إذا لم يخالف نصاً شرعياً ، يكون حجة .[١]

٣- أن عمر رضي الله عنه شهر بشاهد الزور، ومثل هذا لا يخفى على الصحابة فيكون ذلك إجماعاً منهم على جواز التشهير ومشروعيته.

المسألة الثانية : النفي:

أولاً: تعريف النفي لغة: الطرد والإبعاد.[٢]

ثانياً: تعريف النفي اصطلاحاً: الإخراج من بلد إلى بلد آخر.[٣]

ثالثاً: مشروعية التعزير بالنفي بأدلة كثيرة منها:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (أتي النبي ﷺ بمخنَّث قد خضب يديه ورجليه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما بال هذا؟ قالوا: يتشبه بالنساء، فأمر به فنفي إلى النقيع[٤]..).

٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:(لعن رسول الله ﷺ المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء، وقال: أخرجوهم من بيوتكم)[٥].

وجه الدلالة من الحديثين:

أن النبي ﷺ أمر بنفي المتشبهين من الرجال بالنساء عقوبة لهم، فدل على مشروعية التعزير بالنفي.[٦]

---

(١) انظر: المبسوط (١٤٥/١٦).
(٢) انظر: مقاييس اللغة (٤٥٥/٣) ، لسان العرب (٢٦٧/٣).
(٣) انظر: بداية المجتهد (٣٤٢/٢) ، كفاية الطالب (٤١٦/٢).
(٤) سبق تخريجه.
(٥) أخرجه البخاري في الصحيح (٢٢٠٧/٥) ، كتاب الحدود ، باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت، حديث رقم(٥٥٤٧) ، وفي باب نفي أهل المعاصي والمخنثين، حديث رقم (٦٤٤٥).
(٦) انظر: المبسوط (٤٥/٩).

المسألة الثالثة: العزل:

أولاً: تعريف العزل لغة:

العزل: عزله من الأمر أو العمل، أي: نحّاه، إذاً العزل: التنحية.[١]

ثانياً: تعريف العزل اصطلاحاً:

العزل اصطلاحاً: حرمان الشخص من وظيفته.[٢]

ثالثاً: مشروعية العزل:

ثبتت مشروعية العقوبة بالعزل بأدلة منها:

١- أن النبي ﷺ عزل ابن اللتيبة رضي الله عنه عن الصدقة.[٣]

٢- أن النبي ﷺ عزل سعد بن عبادة رضي الله عنه لما قال لأبي سفيان يوم فتح مكة، اليوم يوم الملحمة، اليوم تستحل الحرمة.[٤]

وجه الدلالة من الحديثين:

الحديثان ظاهرا الدلالة على مشروعية العقوبة بالعزل.[٥]

المسألة الرابعة: الحبس:

أولاً: تعريف الحبس لغة: المنع والإمساك وهو ضد التخلية.[٦]

ثانياً: تعريف الحبس اصطلاحاً: تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه.[٧]

ثالثاً: مشروعية التعزير بالحبس:

١- تقدم في الكلام عن التعزير ذكر بعض الأدلة الدالة على الحبس.

٢- أجمع الصحابة ومن بعدهم على مشروعية الحبس، وقد حبس الخلفاء الراشدون ومن بعدهم من الخلفاء والقضاة من غير نكير من أحد، فكان ذلك إجماعاً.[٨]

---

(١) انظر: لسان العرب (٤٤٠/١١).
(٢) انظر: تزوير المحررات ، دراسة فقهية تطبيقية ص(٥٠٣).
(٣) سبق تخريجه.
(٤) أخرجه البيهقي في السنن الصغرى (٨٦/٨) ، حديث رقم (٣٦٩٥) ، وفي السنن الكبرى (١٢٠/٩) حديث رقم(١٨٠٦٠)، وقصة ولاية سعد بن عبادة رضي الله عنه الراية في صحيح البخاري (١٥٥٩/٤) ، كتاب المغازي، باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح.
(٥) انظر: تزوير المحررات ، دراسة فقهية تطبيقية ص(٥٠٤).
(٦) انظر : لسان العرب (٤٤/٦).
(٧) تزوير المحررات، دراسة فقهية تطبيقية ص(٥٠٧).
(٨) المرجع السابق ص(٥٠٨).

المسألة الخامسة: الجلد:

أولاً: تعريف الجلد لغة: مصدر من جلد يجلد جلداً، وهو الضرب بالسوط، ولا يخرج المعنى اللغوي عن المعنى الاصطلاحي.[١]

ثانياً: مشروعية التعزير بالجلد:

تقدم ذلك عند الكلام عن التعزير.

المسألة السادسة: أخذ المال:

اختلف الفقهاء في التعزير بأخذ المال على قولين:

الأول: ذهب الحنفية، ومحمد بن الحسن ، والمالكية في المشهور، و الشافعية، والحنابلة إلى أن التعزير بأخذ المال لا يجوز.

القول الثاني: ذهب أبو يوسف من الحنفية ، وهو قول عند المالكية ، وبه قال الشافعي في القديم وبعض الحنابلة ، وهو اختيار ابن تيمية وابن القيم ، أن التعزير بأخذ المال جائز شرعاً.[٢]

المسألة السابعة :القتل:

أولاً: تعريف القتل لغة:

القتل في اللغة مصدر من قتل يقتل، وهو فعل يحصل به زهوق الروح.[٣]

ثانياً: تعريف القتل اصطلاحاً:

هو فعل من العباد تزول به الحياة.[٤]

ثالثاً: مشروعية التعزير بالقتل:

القتل تعزيراً مشروع عند عامة الفقهاء بحسب المصلحة، وعلى قدر الجريمة لأن قواعد الشرع تقتضي تقدير العقوبات على قدر الجنايات.[٥]

وإذا تقرر جواز هذه العقوبات، فإن للحاكم أن يختار منها ليوقعها بالمزور، كما أن له أن يختار غيرها مما هو رادع عن مثل هذا الفعل.

---

(١) مختار الصحاح ص(٤٥).
(٢) انظر: تزوير المحررات ، دراسة فقهية تطبيقية ص(٤٩٣).
(٣) انظر: لسان العرب (٣٣/٣) ، المصباح المنير (٤٩٠).
(٤) انظر: البحر الرائق (٣٢٦/٨).
(٥) انظر: الفروق (٢١٦/١).

المبحث الثاني

عقوبة تزوير المحررات في النظام

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

توصيف العقوبة في النظام

قرر ولي الأمر في نظام مكافحة التزوير أن عقوبة تزوير المحررات تكون بالسجن أو الغرامة، أو بهما معاً[1]، وبالنسبة للشركات والمؤسسات الخاصة، فتكون بحرمانها من تأمين مشتريات الدولة، وتنفيذ مشروعاتها وأعمالها لمدة خمس سنوات على الأقل، عند إدانة أحد منسوبيها بالتزوير لمصلحتها.

كما نص نظام الخدمة المدنية إضافة إلى العقوبة الأصلية الواردة في نظام مكافحة التزوير، على عقوبة الموظف المزور بالفصل من الوظيفة[2]، والمنع من الالتحاق بإحدى وظائف الدولة إلا بعد رد الاعتبار، أما غير الموظف فيمنع من الالتحاق بإحدى وظائف الدولة إلا بعد اعتباره، ورد الاعتبار مرهون بحسن سيرة وسلوك الشخص خلال مدة معينة.[3]

أما الشخص غير السعودي ، فيضاف إلى العقوبة الأصلية (السجن أو الغرامة أو بهما معاً) النفي من البلاد.[4]

كما سن ولي الأمر عقوبة التشهير بالمزور، وفوض أمر إعمال هذه العقوبة إلى وزير الداخلية بحسب المقتضى.[5]

---

(١) انظر المواد من (١-١٠ ، ١٢-١٤) من نظام مكافحة التزوير.
(٢) انظر المادة (١٦/٣٠/ب) من اللائحة التنفيذية لنظام الخدمة المدنية لعام ١٣٩٧هـ.
(٣) ما بيت ذلك الفقرة (د) من المذكرة التفسيرية لنظام تأديب الموظفين.
(٤) ورد النص على ذلك في المادة (٥٩-٦٠) من نظام الإقامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٧-٢-١٣٣٧/٢٥) وتاريخ ١٣٧١/٩/١هـ.
(٥) ورد النص على ذلك في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٢١٣٩) في ١٤٠٨/٨/١٥هـ.

المطلب الثاني

الاختصاص القضائي لجرائم التزوير

قرر ولي الأمر أن الحكم في جرائم التزوير من اختصاص ديوان المظالم [1] «المحاكم الإدارية حالياً»، وأن التحقيق والادعاء في تلك الجرائم من اختصاص هيئة الرقابة والتحقيق[2]، وجعل النظر في تقرير عقوبتي التشهير و النفي من البلاد في جرائم التزوير من اختصاص وزارة الداخلية.[3]

وكل ذلك سائغ شرعاً حيث أن الحكم تعزيري فيكون راجعاً إلى ولي الأمر بحكم ولايته العامة، وله أن ينيب عنه من يراه.

المطلب الثالث

تقييد سلطة القاضي في العقوبات التعزيرية

سن ولي الأمر لجريمة التزوير عقوبة معينة، وحدها بقدر معين، وأمر القاضي بالحكم بما سنه من تلك العقوبات، وفي هذا تقييد لسلطة القاضي التعزيرية، والحكم في تقييد نوع العقوبة أو قدرها في جرائم التعزير فرع عن مسألة تقييد القاضي بمذهب معين أو رأي معين، وهو مسألة مختلف فيها، والذي يترجح والعلم عند الله أنه لا بأس بتقييد القاضي بمذهب معين أو رأي معين، إذا رأى ولي الأمر أن مصلحة المسلمين في ذلك.[4]

---

(١) كما نصت على ذلك المادة (الثامنة) فقرة (و) من نظام ديوان المظالم.
(٢) كما نصف على ذلك المادة (العاشرة) من نظام ديوان المظالم.
(٣) ورد ذلك في تعميم نائب ديوان المظالم رقم (١٢٦٦) وتاريخ ١٤٠٥/٣/٢٤هـ.
(٤) انظر: علاقة السلطة القضائية بالسلطة الإدارية ص(٨٠-٩٨).

الخاتمة

تبين لي من هذا البحث ما يلي:

١- أن التزوير تحسين الشيء ووضعه بخلاف صفته، فهو تمويه الباطل بما يوهم أنه حق.

٢- أن هناك مصطلحات تتصل بالتزوير منها: الكذب، والخلابة، والتلبيس، والتغرير، والغش، والتدليس، والتحريف، والتصحيف.

٣- أن للتزوير أنواع ثلاثة هي: التزوير المادي، والتزوير المعنوي، والتزوير الظاهر.

٤- أن التزوير حتى يتحقق لا بد له من شروط ثلاثة هي:

أ- تغيير الحقيقة.

ب- تغيير حقيقة المحرر.

ج- وقوع الضرر.

٥- للتزوير أسباب كثيرة ذكرتها في ثنايا البحث.

٦- التزوير محرم كما دل على ذلك الكتاب والسنة، وقد بسطت الأدلة في ثنايا البحث.

٧- لحماية المحررات من التزوير طرق كثيرة ذكرتها في ثنايا البحث.

٨- عقوبة المزور في الفقه الإسلامي هي التعزير، وله عدة عقوبات منها: التشهير، والنفي ، العزل، والحبس، وغيرها مما ورد في البحث.

٩- للتزوير عقوبة في النظام السعودي لمكافحة التزوير وقد بينتها في ثنايا البحث وذكرت أرقام المواد من نظام مكافحة التزوير وبينت من الجهة المعنية بإيقاع العقوبة . والله أعلم.

مصادر ومراجع البحث

١- القرآن الكريم.
٢- الآحاد والمثاني، أحمد بن عمرو الضحاك، أبو بكر الشيباني المتوفى ٢٨٧هـ ، دار النشر: دار الراية - الرياض-١٤١١هـ - ١٩٩١م ، الطبعة الأولى، تحقيق: د. باسم فيصل، أحمد الجوابرة.
٣- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، تقي الدين أبي الفتح ، المتوفى ٧٠٢هـ، دار الكتب العلمية - بيروت .
٤-أحكام القرآن، أبو بكر محمد بن عبدالله العربي المتوفى ٥٤٣هـ ، دار الفكر للطباعة والنشر، لبنان ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
٥- أحكام القرآن، أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر، المتوفى ٣٧٠، دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٤٠٥هـ ، تحقيق محمد الصادق قمحاوي.
٦- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، المتوفى ١٤٢٠هـ ، المكتب الإسلامي-بيروت - الطبعة الثانية -١٤٠٥هـ.
٧- أساس البلاغة ، أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد الخوارزمي الزمخشري، المتوفى ٥٣٨هـ، دار الفكر - ١٣٩٩هـ.
٨- أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، زكريا الأنصاري، المتوفى ٩٢٦هـ، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢٢هـ ، الطبعة الأولى ، تحقيق: د.محمد محمد تامر.
٩- الإلمام بأحاديث الأحكام، أبو الفتح تقي الدين محمد بن أبي الحسن علي بن وهب بن مطيع بن أبي الطاعة القشيري المصري، المتوفى ٧٠٢هـ، دار المعراج الدولية - دار ابن حزم السعودية ، الرياض ، لبنان -بيروت ١٤٢٣هـ.
١٠- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي، المتوفى ٩٧٨هـ، دار الوفاء - جدة، ١٤٠٦هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: د.أحمد عبدالرزاق الكبيسي
١١- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، المتوفى ٩٧٠هـ، دار المعرفة - بيروت - الطبعة الثانية.
١٢- البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي، المتوفى ٧٩٤هـ ، دار الكتب العلمية ، لبنان - بيروت - ١٤٢١هـ ، الطبعة الأولى، حققه وضبط نصوصه وعلق عليه ، د.محمد محمد ثامر.
١٣- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، المتوفى ٥٩٥هـ. دار الفكر - بيروت.
١٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين الكاساني ، المتوفى ٥٨٧هـ ، دار الكتاب العربي - بيروت - ١٩٨٢م ، الطبعة الثانية.
١٥- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير ، سراج الدين أبي جعفر عمر بن علي الأنصاري الشافعي ، المعروف بابن الملقن ، المتوفى: ٨٠٤هـ، دار الهجرة للنشر والتوزيع ، الرياض - ١٤٢٥هـ ، الطبعة الأولى.
١٦- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الحسين الزبيدي ، المتوفى ١٢٠٥هـ دار الهداية ، تحقيق : مجموعة من المحققين.
١٧- التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي ، المتوفى ٢٥٦هـ ، دار الفكر، تحقيق: السيد هاشم الندوي.

١٨- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم بن فرحون اليعمري ، المتوفى ٧٩٩هـ ، دار الكتب العلمية ، لبنان -بيروت- ١٤٢٢هـ، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه : الشيخ جمال مرغلي
١٩- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، المتوفى ٧٤٣هـ ، دار الكتب الإسلامي - القاهرة - ١٣١٣هـ.
٢٠- تزوير المحررات، دراسة فقهية تطبيقية، علي بن يوسف بن خميس الزهراني، إشراف الأستاذ الدكتور: عبدالله بن حمد الغطيمل ١٤٢٨هـ، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى.
٢١- التشريع الجنائي في الإسلام ، عبد القادر عودة ، المتوفى ١٣٧٣هـ، دار النشر: بدون.
٢٢- تصحيفات المحدثين، لحسن بن عبدالله بن سعيد العسكري، أبو أحمد المتوفى ٣٨٢هـ، المطبعة العربية الحديثة - القاهرة، ١٤٠٢هـ، الطبعة الأولى تحقيق: محمود أحمد ميرة .
٢٣- تعميم نائب ديوان المظالم رقم (١٢٦٦) وتاريخ ١٤٠٥/٣/٢٤هـ
٢٤- تكملة در المحتار، علاء الدين محمد بن أمين ، بدون دار النشر .
٢٥- تنقيح أحاديث التعليق، شمس الدين محمد بن أحمدبن عبدالهادي الحنبلي المتوفى ٧٤٤هـ، در الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى، تحقيق: أيمن صالح شعبان.
٢٦- تنقيح الفتاوى الحامدية ، ابن عابدين ، محمد أمين عمر ، بدون دار نشر.
٢٧- تهذيب اللغة ، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري ، المتوفى ٣٧٠هـ ، دار إحياء التراث العربي - بيروت - ٢٠٠١م ، الطبعة الأولى ، تحقيق : محمد بن عوض مرعب.
٢٨- التوقيف على مهمات التعاريف ، محمد عبدالرؤوف المناوي المتوفى ١٠٣١هـ، دار الفكر المعاصر ، بيروت - ١٤١٠هـ الطبعة الأولى. تحقيق: محمد رضوان الداية.
٢٩- الجامع الصحيح ، سنن الترمذي ، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، المتوفى ٢٧٩هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت - تحقيق: أحمد شاكر
٣٠- الجامع لأحكام القرآن ، أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، المتوفى ٦٧١هـ، دار الشعب - القاهرة.
٣١- جمهرة اللغة ، الطبعة الأولى ، تحقيق رمزي بعلبكي.
٣٢- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، محمد عرفة الدسوقي ، المتوفى ١٢٣٠هـ، دار الفكر - بيروت ، تحقيق: محمد عليش.
٣٣- حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الإبصار في فقه أبي حنيفة، ابن عابدين ، دار الفكر للطباعة - بيروت - ١٤٢١هـ.
٣٤- الخرشي على مختصر سيدي خليل ، المتوفى: ١١٠٢هـ ، دار الفكر للطباعة - بيروت.
٣٥-خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي ، عمر بن علي بن الملقن ، المتوفى ٨٠٤هـ، مكتبة الرشد، الرياض - ١٤١٠هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: حمدي عبدالمجيد إسماعيل السلفي.
٣٦- الدر المختار، بدون مؤلف، المتوفى ١٠٨٨هـ دار الفكر - بيروت ١٣٨٦هـ، الطبعة الثانية.

٣٧- روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، يحيى بن شرف، المتوفى ٦٧٦هـ، المكتب الإسلامي، بيروت - ١٤٠٥هـ ، الطبعة الثانية.
٣٨- سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، محمد بن إسماعيل الصنعاني، المتوفى ٨٥٢هـ، دار إحياء التراث العربي - بيروت -١٣٧٩هـ، الطبعة: الرابعة، تحقيق: د. محمد عبد العزيز الخولي.
٣٩- سنن ابن ماجه ، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني (٢٧٥هـ)، دار النشر: دار الفكر - بيروت ، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي.
٤٠- سنن أبي داود ، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، المتوفى ٢٧٥هـ، دار النشر: دار الفكر- تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.
٤١- سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، المتوفى ٤٥٨هـ، دار النشر: مكتبة دار الباز -مكة المكرمة - ١٤١٤هـ-١٩٩٤م. تحقيق: محمد بن عبدالقادر.
٤٢- سنن الدراقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، المتوفى ٣٨٥هـ، دار النشر : دار المعرفة - بيروت -١٣٨٦هـ-١٩٦٦م، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني
٤٣- السنن الكبرى ، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، (٣٠٣هـ) دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١هـ - ١٩٩١م ، الطبعة الأولى ، تحقيق: عبدالغفار سلمان البنداري، سيد كروي حسن.
٤٤- شرح الزرقاني على موطأ مالك، محمد بن عبدالباقي بن يوسف الزرقاني، المتوفى ١١٢٢هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت - ١٤١١هـ الطبعة الأولى.
٤٥- شرح السنة ، الحسين بن مسعود البغوي ، المتوفى ٥١٦هـ ، المكتب الإسلامي - دمشق - ١٤٠٣هـ الطبعة الثانية ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ، محمد زهير الشاويش.
٤٦- شرح القواعد الفقهية ، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، المتوفى ١٣٥٧هـ، دار القلم - دمشق - ١٤٠٩هـ ، الطبعة الثانية ، تحقيق: مصطفى أحمد الزرقا.
٤٧- الشرح الكبير، سيدي أحمد الدردير أبو البركات ، المتوفى ١٢٠١هـ ، دار الفكر - بيروت ، تحقيق: محمد عليش.
٤٨- الشرح الكبير لابن قدامة، ابن قدامة المقدسي، عبدالرحمن بن محمد ، المتوفى ٦٨٢هـ، دار النشر : بدون .
٤٩- شرح سنن ابن ماجه ، السيوطي وآخرون ، المتوفى ٨٤٩هـ ، دار النشر: بدون.
٥٠- شرح مشكل الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، المتوفى ٣٢١هـ، مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٨هـ ، الطبعة: الأولى، تحقيق: شعيب الأرناؤوط.
٥١- شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ، منصور بن يونس البهوتي ، عالم الكتب ، بيروت ١٩٩٦م ، الطبعة الثانية.
٥٢- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي، البستي، المتوفى ٣٥٤هـ، دار النشر : مؤسسة الرسالة ، بيروت ١٤١٤هـ، ١٩٩٣، الطبعة الثانية ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط.
٥٣- صحيح البخاري (الجامع الصحيح المختصر) محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، (٢٥٦هـ) ، دار النشر: دار ابن كثير - اليمامة - بيروت - ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، الطبعة الثالثة ، تحقيق: د.مصطفى ديب البغا.

٥٤- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (٢٦١هـ) ، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت. تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي.
٥٥- صحيح مسلم بشرح النووي ، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ، المتوفى ٦٧٦هـ ، دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٣٩٢هـ ، الطبعة الثانية.
٥٦- صحيح وضعيف سنن أبي داود
٥٧-الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية، أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي، المعروف بابن القيم، المتوفى ٧٥١هـ ، مطبعة المدني- القاهرة ، تحقيق: محمد جميل غازي.
٥٨- علاقة السلطة القضائية بالسلطة الإدارية ، عبدالله بن حمد الغطيمل، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى.
٥٩- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين محمود بن أحمد العيني، المتوفى ٨٥٥هـ، دار إحياء التراث العربي - بيروت .
٦٠- غريب الحديث: القاسم بن سلام الهروي أبو عبيد، المتوفى ٢٢٤هـ ، دار الكتاب العربي -بيروت -١٣٩٦هـ ، الطبعة الأولى ، تحقيق د. محمد عبدالمفيد خان.
٦١- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، المتوفى ٨٥٢هـ ، تحقيق: محب الدين الخطيب.
٦٢- الفروق ، أسعد بن محمد بن الحسين النيسابوري الكرابيسي ، المتوفى ٥٧٠هـ، دار النشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت - ١٤٠٢هـ ، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد طموم.
٦٣- فيض القدير شرح الجامع الصغير، عبد الرؤوف المناوي، المتوفى ١٠٣١هـ ، المكتبة التجارية الكبرى، مصر ١٣٥٦هـ ، الطبعة الأولى
٦٤- القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، المتوفى : ٨١٧هـ ، مؤسسة الرسالة - بيروت.
٦٥- قرار مجلس الوزراء رقم (١٢١٣٩) في ١٤٠٨/٨/١٥هـ .
٦٦- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، المتوفى ٢٣٥هـ ، دار النشر: مكتبة الرشد ، الرياض- ١٤٠٩هـ ، الطبعة الأولى ، تحقيق: كمال يوسف الحوت.
٦٧-كشاف القناع عن متن الإقناع ، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، المتوفى ١٠٥١هـ ، دار الفكر - بيروت - ١٤٠٢هـ ، تحقيق : هلال مصيلحي مصطفى.
٦٨- كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني، أبو الحسن المالكي ، دار الفكر - بيروت - ١٤١٢هـ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي.
٦٩- الكلات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني، المتوفى ١٠٩٤هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - ١٤١٩هـ ، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري.
٧٠-كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، علاء الدين على المتقي بن حسام الدين الهندي، المتوفى ٩٧٥هـ ، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٩هـ ، الطبعة الأولى ، تحقيق: محمود عمر الدمياطي.
٧١- اللائحة التنفيذية لنظام الخدمة المدنية لعام ١٣٩٧هـ.

٧٢-لسان العرب ، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، المتوفى ٧١١هـ ، دار صادر - بيروت - الطبعة الأولى.
٧٣-المبسوط ، شمس الدين السرخسي ، المتوفى ٤٨٣هـ ، دار المعرفة - بيروت .
٧٤- المجتبى من السنن، أحمد بن شعيب أبو عبدالرحمن النسائي، (٣٠٣هـ) دار النشر: مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب - ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م ، الطبعة الثانية ، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة
٧٥- المحكم والمحيط الأعظم ، أبو الحسن إسماعيل بن سيده المرسي، المتوفى ٤٥٨هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت - ٢٠٠٠م ، الطبعة الأولى : تحقيق: عبدالحميد هنداوي.
٧٦- مختار الصحاح ، محمد بن أبي بكر الرازي ، المتوفى ٧٢١هـ ، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت - ١٤١٥هـ، تحقيق : محمود خاطر.
٧٧- المخصص ، أبي الحسن علي بن إسماعيل النحوي الأندلسي ، المتوفى ٤٥٨هـ، دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٤١٧هـ ، الطبعة الأولى ، تحقيق: خليل إبراهيم جفال
٧٨- المذكرة التفسيرية لنظام تأديب الموظفين.
٧٩- المستدرك على الصحيحين ، محمد بن عبد الله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري (٤٠٥هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت -١٤١١هـ - ١٩٩٠م، الطبعة الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.
٨٠- مسند ابن أبي شيبة ، أبو بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة، المتوفى:٢٣٥هـ ، دار الوطن - الرياض - ١٩٩٧م ، الطبعة الأولى. تحقيق: عادل بن يوسف العزازي ، أحمد بن فريد المزيدي.
٨١- مسند أبي يعلى، أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي، المتوفى ٣٠٧هـ ، دار المأمون للتراث - دمشق- ١٤٠٤هـ ، الطبعة الأولى ، تحقيق: حسين سليم أسد.
٨٢- مسند الإمام أحمدبن حنبل ، أبو عبدالله الشيباني ، المتوفى ٢٤١هـ ، مؤسسة قرطبة - مصر.
٨٣- مسند الشافعي محمد بن إدريس أبو عبدالله الشافعي (٢٠٤هـ) دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
٨٤- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي المتوفى:٧٧٠هـ - المكتبة العلمية ببيروت.
٨٥- المصنف، أبو بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني، المتوفى ٢١١هـ، دار النشر : المكتب الإسلامي- بيروت ١٤٠٣هـ، الطبعة الثانية ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي.
٨٦- المطلع على أبواب المقنع ، محمد بن أبو الفتح البعلي الحلبي ، المتوفى ٧٠٩هـ ، المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠١هـ ، تحقيق : محمد بشير الأدلبي.
٨٧- المعجم الأوسط ، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، المتوفى ٣٦٠هـ، دار النشر: دار الحرمين - القاهرة -١٤١٥هـ ، تحقيق : طارق بن عوض بن محمد ، عبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني.
٨٨- المعجم الكبير، سليمان بن أحمد الطبراني ، دار النشر: مكتبة الزهراء ، الموصل - ١٤٠٤هـ ، ١٩٨٣م، الطبعة الثانية ، تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي.

٨٩- معجم جامع الأصول في أحاديث الرسول ، المبارك محمد بن الأثير الجزري، المتوفى ٥٤٤هـ ، دار النشر: بدون
٩٠- معرفة السنن والآثار عن الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، الحافظ الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي الخسروجردي، المتوفى ٤٥٨هـ ، دار النشر: دار الكتب العلمية ، لبنان - بيروت ، الطبعة: بدون ، تحقيق: سيد كروي حسن.
٩١- المغرب في ترتيب المعرب، المطرزي ، دار النشر : بدون.
٩٢- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، محمد الخطيب الشربيني ، المتوفى ٩٧٧هـ، دار الفكر - بيروت .
٩٣- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، المتوفى ٦٢٠هـ ، دار الفكر - بيروت - ١٤٠٥هـ ، الطبعة الأولى.
٩٤- مقاييس اللغة ، أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، المتوفى ٣٩٥هـ ، دار الجيل - بيروت - ١٤٢٠هـ، الطبعة الثانية، تحقيق : عبدالسلام محمد هارون.
٩٥- المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى ، محمد ضياء الرحمن الأعظمي، المتوفى ٤٥٨هـ ، دار النشر : مكتبة الرشد ، الرياض -١٤٢٢هـ-٢٠٠١م ، الطبعة الأولى.
٩٦- المنتقى من السنن المسندة ، عبدالله بن علي بن الجارود ، أبو محمد النيسابوري(٣٠٧هـ)، دار النشر: مؤسسة الكتاب الثقافية- بيروت ١٤٠٨هـ-١٩٩٣م ، الطبعة الأولى ، تحقيق: عبد الله عمر البارودي.
٩٧- منح الجليل شرح مختصر سيد خليل، محمد عليش، المتوفى ١٢٩٩هـ - دار الفكر - بيروت- ١٤٠٩هـ.
٩٨- الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، لسعود بن عبدالعالي البارودي العتيبي ، عضو هيئة التحقيق والادعاء العام ، فرع منطقة الرياض ، الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ
٩٩- الموسوعة الفقهية الكويتية، تأليف: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية لدولة الكويت، دار النشر: الأجزاء من ١-٢٣ الطبعة الثانية ، دار السلاسل، الكويت، الأجزاء من ٢٤-٣٨ الطبعة الأولى ، مطابع دار الصفوة - مصر، الأجزاء من ٣٩-٤٥ الطبعة الثانية طبع الوزارة.
١٠٠- موطأ مالك ، مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي ، المتوفى:١٧٩هـ دار النشر: دار إحياء التراث العربي - مصر ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي
١٠١- نظام الإقامة بالمرسوم الملكي رقم (١٧-٢-١٣٣٧/٢٥هـ) في ١٣٧١/٩/١هـ .
١٠٢- نظام ديوان المظالم
١٠٣- نظام مكافحة التزوير، المواد (١-١٠ ، ١٢-١٤) .
١٠٤- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار ، محمد بن علي الشوكاني، المتوفى ١٢٥٥هـ ، دار الجيل - بيروت - ١٩٧٣م.